

Distr.: General
25 March 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البندان ١١٦ و ١٣٢ من جدول الأعمال
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

تقرير الأمين العام

موجز

يضم هذا التقرير معلومات إضافية استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(١). ويقدم التقرير وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨، التي طُلب فيها إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية عن التدابير المتخذة أو التي ستخذ لتنفيذ تلك التوصيات، في نفس الوقت الذي يقدم فيه مجلس المراجعين توصياته إليها.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥ (A/63/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني.



وقد اتفقت الإدارة مع العديد من توصيات المجلس، ووردت معظم تعليقات الأمين العام على النحو الواجب في تقرير المجلس. ولذلك، ففي إطار الجهد المبذول للحد من الإسهاب ولتبسيط إعداد الوثائق، لا يبدي هذا التقرير تعليقات إضافية من جانب الإدارة إلا عند الاقتضاء فحسب، بالإضافة إلى ما يقدمه من معلومات عن حالة التنفيذ والمكتب المسؤول والتاريخ التقديري للإنجاز، والأولوية التي تحظى بها كل توصية من التوصيات المدرجة في تقرير المجلس. وعلاوة على ذلك، يتضمن التقرير معلومات مستكملة عن حالة تنفيذ توصيات المجلس المتصلة بالفترات السابقة التي أبلغ عن عدم إتمام إنجازها في المرفق الثاني من تقرير المجلس.

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٧ من قرارها ٢١٦/٤٨ بء، أن يقدم إليها تقريراً عن التدابير التي ستُتخذ لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات في الوقت نفسه الذي يقدم فيه مجلس مراجعي الحسابات تقريره إلى الجمعية. وبناء على ذلك، يُقدّم هذا التقرير استجابة لتوصيات المجلس الواردة في تقريره عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(١).

٢ - وعند إعداد هذا التقرير، روعيت الأحكام الواردة في قرارات الجمعية العامة التالية:

(أ) القرار ٢١٢/٥٢ بء (لا سيما الفقرات ٢ إلى ٥)، وكذلك المذكرة التي يحيل بها الأمين العام مقترحات المجلس لتحسين تنفيذ توصياته التي وافقت عليها الجمعية (A/52/753، المرفق)؛

(ب) القراران ٢٣٣/٦١ بء و ٢٢٣/٦٢ بء، اللذان شددت فيهما الجمعية مجدداً على ضرورة أن يدرج الأمين العام في التقارير المقبلة معلومات عن تحديد الأطر الزمنية لتنفيذ التوصيات، وتحديد هوية الموظفين المسؤولين عن تنفيذها، وأولويات التنفيذ، وطلبت إليه أن يقدم تفسيراً كاملاً لحالات التأخر في تنفيذ توصيات المجلس عن الفترات السابقة.

٣ - وفيما يتعلق بترتيب الأولويات، لاحظت الإدارة أن المجلس قد صنّف ٤١ من التوصيات البالغ عددها ١٠٥ توصيات على أنها توصيات "رئيسية". وبينما ستنفذ جميع

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥ (A/63/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني.

توصيات المجلس المقبولة في الوقت المناسب، فإن تلك التوصيات الرئيسية ستعتبر ذات أولوية قصوى. وينبغي أيضا ملاحظة أن عدد توصيات المجلس الرئيسية قد تضاعف تقريبا، حيث تحول من ٢٤ توصية عن السنة السابقة إلى ٤١ عن السنة المالية قيد النظر. وعلاوة على ذلك، زاد العدد الإجمالي للتوصيات من ٧٢ عن السنة الماضية إلى ١٠٥. ويلخص الجدولان ١ و ٢ حالة تنفيذ التوصيات في آذار/مارس ٢٠٠٩.

الجدول ١ حالة تنفيذ التوصيات الرئيسية

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات	لم تقبل	غلق ملفها	قيد التنفيذ	مستهدف	لم يحدد تاريخ مستهدف
إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني	٢٨	٢	٥	٢١	١٤	٧
إدارة الشؤون الإدارية	٣	-	١	٢	١	١
مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٢	-	-	٢	-	٢
إدارة الشؤون الإدارية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني	٨	-	٥	٣	٢	١
المجموع	٤١	٢	١١	٢٨	١٧	١١

٤ - وعلى النحو المبين في الجدول ١ توجد ٤١ توصية رئيسية في المجموع. وتوجد ٢٨ توصية رئيسية قيد التنفيذ، ومن المستهدف تنفيذ ١٥ منها قبل نهاية عام ٢٠٠٩، إضافة إلى توصية واحدة بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، توجد توصية من المستهدف تنفيذها بحلول عام ٢٠١٢، نظرا لارتباطها بتنفيذ مقاييس معهد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومن بين التوصيات الرئيسية الإحدى عشرة، التي لم يحدد لها بعد أي موعد مستهدف، هناك ٩ توصيات تتعلق بأنشطة مستمرة، وتوصية واحدة سيتم تحديد موعدها المستهدف، فيما يتوقف التنفيذ الكامل لتوصية واحدة على عوامل خارجة عن سيطرة الأمانة العامة.

الجدول ٢
حالة تنفيذ جميع التوصيات

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات	لم تقبل	تُفيذت أو طُلب غلق ملفها قيد التنفيذ	حُدِّد تاريخ مستهدف	لم يحدد تاريخ مستهدف
إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني	٨٥	٣	٢٤	٥٨	١٨
إدارة الشؤون الإدارية	٤	-	١	٣	١
مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٥	-	-	٥	٥
إدارة الشؤون الإدارية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني	١١	-	٥	٦	٤
المجموع	١٠٥	٣	٣٠	٧٢	٢٦

٥ - توجد ١٠٥ توصيات في المجموع، على النحو المبين في الجدول ٢. منها ٧٢ توصية قيد التنفيذ، ومن المستهدف تنفيذ ٤٢ منها قبل نهاية عام ٢٠٠٩، و ٣ توصيات في الربع الأخير من عام ٢٠١٠، وتوصية واحدة في عام ٢٠١٢، على نحو ما أشير إليه في الفقرة ٤ أعلاه. ومن بين الـ ٢٦ توصية التي لم يحدد لها بعد أي موعد مستهدف، تتعلق ١٩ توصية بأنشطة مستمرة، وسيتم تحديد الموعد المستهدف بالنسبة إلى ٤ توصيات، بينما يتوقف التنفيذ الكامل لـ ٣ توصيات على عوامل خارجة عن سيطرة الأمانة العامة.

ثانياً - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات

٦ - ترد أدناه المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وكما ورد في موجز هذا التقرير، أُدرج بالفعل في تقرير المجلس معظم التعليقات التي أدلت بها الإدارة؛ ومن ثم، لم تقدم أدناه تعليقات إضافية إلا عند الاقتضاء.

استعراض مالي عام

التبرعات العينية

٧ - أوصى المجلس، في الفقرة ١٧ من تقريره، بأن تستعرض الإدارة سياستها المتبعة فيما يتصل بالكشف عن التبرعات العينية لتحسين عملية تقديم التقارير المالية.

٨ - كما يتبين من الرد الأولي على مجلس مراجعي الحسابات، فإن الخدمات التي توفرها البلدان المضيفة بموجب اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات لا تشكل تبرعات طوعية، ما دامت البلدان المضيفة ملزمة بتوفير تلك الخدمات. وعليه، ترى الإدارة أن الكشف عن التبرعات العينية في البيانات المالية أمر مناسب. ومع ذلك، فاعتباراً لتوصية المجلس، وتوخياً لتحسين عمليات الكشف، يتعين كشف المعلومات الإضافية عن القيمة المكافئة للخدمات المقدمة بموجب تلك الاتفاقات في إطار الملاحظات المبداءة على البيانات المالية.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: قُبِلت

درجة الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء

٩ - في الفقرة ٢٦، يكرر المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن تبقى الإدارة قيد الاستعراض إمكانية تخصيص اعتماد لمواجهة حالات التأخير في تحصيل الأنصبة المقررة غير المسددة، وبالتالي توفير وسيلة لقياس دقيق للأنصبة المقررة المستحقة القبض وغير المسددة منذ فترة طويلة والكشف عنها بدقة.

١٠ - كما لاحظ المجلس في الفقرة ٢٤، فقد نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة وخلصت، في قرارها ٢٣٣/٦١ بء، إلى أن مسألة الأنصبة غير المسددة تتعلق بالسياسة العامة للجمعية. ثم أعيد تأكيد هذا الموقف في الفقرة ٣ من القرار ٢٢٣/٦٢ بء. وتماشياً مع السياسات التي تتبعها المنظمة فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية للأنصبة المقررة غير المحصّلة مع مقررات الجمعية العامة. ولذلك، لا ترى الإدارة أي أساس قد تستند إليه للنظر في وضع سياسة جديدة. بيد أنه تمشياً مع ما أوصى به المجلس سابقاً^(٢)، سُبقي الإدارة هذه المسألة قيد الاستعراض، وستدرج التعديلات الملائمة إذا ما استجرت أي تطورات جديدة أو غيرت الجمعية العامة موقفها.

الإدارة المسؤولة: تدرج التوصية ضمن اختصاص الجمعية العامة

الحالة: غير منطبقة

درجة الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: غير منطبق.

الالتزامات غير المصفاة

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥ (A/62/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٣٥.

١١ - في الفقرة ٣٤، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة تقيّد كل من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، تقيدا صارما بمقتضيات النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ودليل المشتريات فيما يتصل بمعايير إنشاء الالتزامات.

١٢ - وبالإضافة إلى التعليقات الواردة في الفقرة ٣٥ من تقرير المجلس فيما يتصل ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، جرى، حسب الأصول، إلغاء التزامي ١٦,٩٣ مليون دولار و ١,١٦ مليون دولار، على التوالي، في السنة المالية ٢٠٠٨. بيد أنه بسبب نقطة الضعف التي اتضحت في سياق بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ستشدد الإدارة من جديد على أهمية إنشاء الالتزامات بشكل يضمن التقيد الصارم بالمعايير الناظمة لإنشاء الالتزامات وبالنظام المالي والقواعد المالية. بما يكفل دقة الإبلاغ عن مدفوعات الفترة المالية. وكما سبق إبلاغ المجلس به، فإن الإدارة تتولى تذكير البعثات بضرورة استعراض الالتزامات غير المصفاة، ولا سيما تلك التي تنشأ في نهاية السنة. وما إلغاء الالتزامات غير المصفاة الذي أشار إليه المجلس سوى نتيجة لاستعراض نهاية السنة الذي أجرته قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، بناء على طلب المقر، حتى لا يُحتفظ في الحسابات إلا بالالتزامات الصحيحة. وستتولى إدارة الدعم الميداني تذكير بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد بإنفاذ القواعد المتصلة بحجز الاعتمادات في الحسابات، وأيضا بتنفيذ نظام لاستعراض الالتزامات غير المصفاة بشكل شهري. بما يكفل الاحتفاظ في الحسابات بالالتزامات الصحيحة دون سواها.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

درجة الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩

الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة

١٣ - في الفقرة ٣٨، أفاد المجلس أن الإدارة وافقت على ما أوصى به المجلس من ضرورة الحرص عند حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة من الإجازات السنوية غير المستخدمة، على أن توفّق مكاتب الشؤون المالية في مختلف البعثات بين

أرصدة إجازات الموظفين السنوية غير المستخدمة وبين سجلات الحضور التي تحتفظ بها أقسام الموارد البشرية.

١٤ - بذلت إدارة الدعم الميداني جهوداً مضاعفة لكفالة احتفاظ جميع البعثات بسجلات دقيقة للإجازات. كما وضعت الإدارة ونفذت برنامج ماتريكس (Matrix) لضبط الوقت والدوام في بعثات حفظ السلام. ويتيح النظام المذكور للبعثات تعهد سجلات دوام الموظفين بشكل دقيق، حيث تنتفي بتطبيقه الحاجة إلى إجراء حسابات يدوية للوقت والدوام. واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، صار نظام ماتريكس هو الأداة الرسمية الموحدة لضبط الوقت والدوام في البعثات كافة. وستكفل إدارة البعثات تسجيل استحقاقات الإجازة بشكل دقيق واستخدامها أساساً لاحتساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة.

الإدارة المسؤولة: إدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

درجة الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: غير منطبق

١٥ - في الفقرة ٤٢، أفاد المجلس أن الإدارة اتفقت مع توصيته الداعية إلى: (أ) وضع سياسة موحدة لمعايير حساب الإجازات السنوية غير المستخدمة للمحافظة على الاتساق بين الكيانات المحاسبية؛ (ب) التدقيق في حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة لكفالة دقة الأرصدة المدرجة في البيانات المالية.

١٦ - كما لاحظ المجلس في الفقرات ٣٩ إلى ٤١، استخدمت عن غير قصد معايير غير صحيحة لحساب أرصدة الإجازات السنوية المستحقة في عدد من المواقع. وستحرص الإدارة على استخدام معايير موحدة في المستقبل.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: قُبلت

درجة الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

حساب الدعم

١٧ - في الفقرة ٦٥، أفاد المجلس بأن الإدارة اتفقت مع توصيته الداعية إلى (أ) التعجيل بإعداد التقرير المتعلق باحتياجات عمليات حفظ السلام من الدعم؛ (ب) وضع نهج لتحديد احتياجات حساب الدعم من الموظفين.

١٨ - عقب اختتام الدراسة المذكورة في الفقرة ٦٤ من تقرير المجلس، رأت الإدارة أن النهج المتبع حالياً في تحديد مقترحات احتياجات حساب الدعم من الموظفين يمثل لطلبات الجمعية العامة وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التي أقرتها الجمعية العامة. وعليه، تخضع حالياً جميع وظائف حساب الدعم المقترحة والمستمرة لاستعراض تام في ضوء تغيير الاحتياجات العملية، وتوزيع عبء العمل، والمسؤوليات والمهام الفعلية التي يتم الاضطلاع بها. ويجري تبرير طلبات الوظائف الإضافية بالرجوع إلى العوامل الدافعة والإحصاءات الفعلية والمتوقعة المتعلقة بأعباء العمل، كما أن طلبات توفير قدرة إضافية من المقر تقدم معلومات عن القدرة المتاحة المكرسة للوظيفة التي تشكل موضوع طلب توفير قدرة إضافية، بغية تمكين الجمعية من اتخاذ قرارات مستنيرة تماماً بشأن احتياجات حساب الدعم من الموظفين.

١٩ - وفي الوقت نفسه، أخذت الإدارة في الاعتبار ما أعربت عنه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من قلق في تقريرها عن حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/62/855)، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢٥٠، فاقترحت إعادة تبرير مجموع احتياجات حساب الدعم من الموظفين في سياق ميزانية حساب الدعم المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، لكي تنظر فيها الجمعية العامة.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: نُفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

شطب الخسائر من النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

رهنًا بموافقة مجلس حصر ممتلكات المقر

٢٠ - في الفقرة ٧٢، كرر المجلس توصيته السابقة بأن تقوم الإدارة بتحديد أسباب التأخر في شطب الممتلكات غير المستهلكة والتصرف فيها، واتخاذ التدابير الملائمة لتعجيل جميع عمليات الشطب والتصرف التي لم تحسم بعد.

٢١ - في ضوء التعليقات الواردة في الفقرتين ٧٣ و ٧٤ من تقرير المجلس، تود الإدارة أن تؤكد أنه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كانت جميع الحالات المتعلقة ذات الصلة بالتصرف المادي وبإجراء الشطب قد عولجت؛ وبالتالي، فإن هذه التوصية تعتبر منفذة.

الإدارة المسؤولة: إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية

الحالة: منفذة

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: غير منطبق

الميزنة والإدارة القائمتان على النتائج

مؤشرات الإنجاز والنواتج

٢٢ - في الفقرة ٧٨، أوصى المجلس الإدارة بالقيام بما يلي (أ) النظر في تحديد السبب الجذري لمشكلة وضع مؤشرات إنجاز ملائمة؛ (ب) النظر في تنفيذ عملية داخلية للتصديق أو مراقبة الجودة بالنسبة لجميع مؤشرات الإنجاز.

٢٣ - ترى إدارة الدعم الميداني أنه لا مشكلة في تحديد مؤشرات الإنجاز بخلاف ما تفيدته التوصية المقترحة. فمؤشرات الإنجاز في أطر الميزنة القائمة على النتائج واضحة وقابلة للقياس باستثناء الحالات التي تكون فيها عملية التنبؤ خارجة عن سيطرة الإدارة. وكما أُبلغ المجلس سابقاً، أحرزت الإدارة، بالاشتراك مع البعثات، تقدماً واسعاً على مدى السنوات في وضع مؤشرات إنجاز واضحة وقابلة للقياس في أطر الميزانية القائمة على النتائج في البعثات من خلال تنظيم مجموعة من حلقات العمل المتعلقة بالميزانية والموجهة للموظفين المعنيين.

٢٤ - علاوة على ذلك، هناك عملية داخلية وشاملة للتصديق ومراقبة الجودة من أجل استعراض ميزانيات البعثات والموافقة عليها. وتشمل إجراءات التصديق/مراقبة الجودة استعراضات أولية تجريها أفرقة أباكوس واستعراضات لاحقة تقوم بها إدارة الدعم الميداني/إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات قبل عرض الميزانيات على الهيئات التشريعية (اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة) لإجراء الاستعراض النهائي والموافقة عليها. وبناء على التفسير الوارد أعلاه، تطلب إدارة الدعم الميداني إقفال ملف التوصية.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: طلب إقفال ملف التوصية من جانب المجلس

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

٢٥ - في الفقرة ٧٩، كرر المجلس تأكيد توصيته السابقة للإدارة بأن تكفل قيام كل من قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة صياغة جميع مؤشرات الإنجاز والنواتج المتعلقة بإطار الميزنة القائمة على النتائج بحيث تكون دقيقة وقابلة للقياس والتحقيق وواقعية ومحكومة بمدة محددة، وذلك لتيسير الرصد والإبلاغ.

٢٦ - بالإضافة إلى التعليقات المقدمة في الفقرة ٨٠ من تقرير المجلس، تؤكد إدارة الدعم الميداني مجدداً بأن مؤشر الإنجاز المتعلق بإيداع وصيانة مخزونات النشر الاستراتيجي لقاعدة لوجستيات الأمم المتحدة مدرجة في صلب مؤشر الميزنة القائمة على النتائج الذي ينص على "توزيع معدات مخزونات النشر الاستراتيجية على البعثات الجديدة والموسعة في غضون ٩٠ يوماً من إصدار مجلس الأمن التوكيف". ولا يمكن لقاعدة اللوجستيات أن تنشر مخزونات النشر الاستراتيجي في غضون ٩٠ يوماً إلا عندما تكون ضوابط التخزين والجرد والصيانة سليمة.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نُفذت

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: غير منطبق

حافضة الأدلة

٢٧ - في الفقرة ٨٢، أفاد المجلس بأن الإدارة اتفقت مع توصيته الداعية إلى قيام بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بما يلي: (أ) تنفيذ ما ينبغي تنفيذه من إجراءات التسليم والتسلم كلما دنا موعد تغيير الأفراد؛ (ب) إرساء إجراءات موحدة تتبع في عمليات جمع البيانات المتعلقة بالميزنة القائمة على النتائج وتبويبها والإبلاغ بها بحيث تسري على جميع العناصر؛ (ج) القيام على فترات نصف سنوية بالتحقق من حوافظ الأدلة الخاصة بجميع العناصر.

٢٨ - تنص الفقرة ٢١ من تعليمات بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بشأن الميزنة القائمة على النتائج وحافضة الأدلة، المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ والصادرة لجميع رؤساء الأقسام، على أن جميع رؤساء الأقسام مسؤولون عن ضمان استمرارية عملية جمع البيانات، وعليهم في حالة تغيير أو تناوب الموظفين المعيّنين أن يكفلوا تحديد موظفين جدد وإجراء التسليم المطلوب للمهام في الوقت المناسب. وفيما يتعلق بالنتائج الواردة في الفقرة ٨١ من تقرير المجلس، تجدر الإشارة إلى أن سلف المنسق العسكري الحالي للميزنة القائمة على النتائج كان

قد أعدّ برنامجاً لتسليم المهام، كما عمل منسق الميزنة القائمة على النتائج في البعثة على تقديم إحاطة شاملة إلى المنسق العسكري الحالي. علاوة على ذلك، وضعت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تدابير لإجراء تحقق نصف سنوي من حوافز الأدلة الخاصة بجميع العناصر. وفي هذا الصدد، تم تذكير جميع العناصر بالعمليات الموحدة لجمع البيانات وتبويبها والإبلاغ بها.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نُفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

٢٩ - في الفقرة ٨٥، أفاد المجلس بأن الإدارة أيدت توصية المجلس الداعية إلى كفالة قيام كل من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار بما يلي: (أ) إثبات جميع الأرقام الفعلية بحافظة الأدلة على الوجه الصحيح؛ (ب) تجميع حافظة أدلة وتعهدها في جهة مركزية.

٣٠ - نفذت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو نظام قاعدة بيانات لوتس نوتس من أجل تيسير جمع المعلومات اللازمة لحافظة الأدلة دعماً للإبلاغ عن سير الأداء. وتخطط البعثة لزيادة تعزيز استخدام نظام قاعدة بيانات لوتس نوتس في عمليتي جمع ورصد المعلومات المتعلقة بالميزنة القائمة على النتائج في كل من العنصر الفني وعنصر الدعم. وبناء على التطورات الأخرى المتعلقة بحالة البعثة، سوف تتعاون وحدة الميزانية ومراقبة التكاليف، مع قسم تكنولوجيا المعلومات، على توفير التدريب لمنسقي الميزنة القائمة على النتائج داخل العنصر الفني وعنصر الدعم بشأن استخدام النظام. ويجري حالياً استكمال حافظة الأدلة على أساس منتظم لكل من عنصري الميزنة القائمة على النتائج لكي تشكل أساساً سليماً لإعداد تقارير الأداء المالي في نهاية فترات الميزانية. ويشهد مديرو مراكز تحديد التكاليف حالياً بصحة المعلومات الواردة في حافظة الأدلة ويتم التحقق منها بطريقة فحص العينات. وستواصل وحدة الميزانية ومراقبة التكاليف عملها كنقطة مركزية لحفظ معلومات حافظة الأدلة.

٣١ - كما أصدرت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تعليماتها إلى قسم الميزانية ومنسق الميزنة القائمة على النتائج للتنسيق مع جميع الأقسام بما يكفل الدعم الواجب لجميع مؤشرات الأداء بواسطة حافظة أدلة موثقة. وينبغي إيداع الأدلة في ملف محفوظ على مشغّل مشترك للبعثة بوصفه نقطة مركزية متاحة لجميع الموظفين المعنيين.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

٣٢ - في الفقرة ٨٧، أفاد المجلس بأن الإدارة اتفقت مع التوصية التي كرر تأكيدها وتدعو إلى كفالة قيام بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بتعزيز استعمال نظام قاعدة بيانات لوتس نوتس لجمع المعلومات بصورة منتظمة على مدى الفترة المالية من أجل تمكين البعثة من تجميع حافظة أدلة تدعم بها تقرير الأداء.

٣٣ - يرجى الرجوع إلى التعليقات الواردة في الفقرة ٣٠ أعلاه.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

إدارة النقدية والمبالغ المستحقة القبض والمبالغ المستحقة الدفع

٣٤ - في الفقرة ٩٠، أفاد المجلس بأن الإدارة أيدت توصيته الداعية إلى كفالة قيام كل من بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية باتخاذ التدابير الملائمة لتسوية الرصيدين اللذين ظلا دون تسديد لفترة طويلة.

٣٥ - على نحو ما أبلغ به المجلس سابقاً، تجري باستمرار عملية استعراض الحسابات المستحقة القبض، وتبذل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا قصارى جهدها في تحصيل جميع المبالغ غير المسددة. وتلاحظ إدارة الدعم الميداني أن نسبة ٤٨ في المائة من الحسابات المستحقة القبض. ذات الصلة ببعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا تتعلق بضرية القيمة المضافة التي تقاعست الحكومات المضيفة عن تسديدها للبعثة. علاوة على ذلك، يمثل مجموع ٤٦٨ ٣٤٠ دولار الحسابات المستحقة القبض من اثنتين من الدول الأعضاء بشأن رسوم الهاتف غير المسددة. ووافقت دولة عضو على خصم مبلغ ٣١ ٥٣٦ ٢٧٢ دولار من سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات. وتسعى الإدارة، بالتنسيق مع البعثة، إلى تحصيل الرصيد المتبقى من الدولة العضو الثانية.

٣٦ - أما فرقة العمل التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأة لرصد الحسابات المستحقة الدفع، فقد أعطت الأولوية لتصفية الأرصدة الكبيرة المستحقة منذ فترة طويلة. وقامت فرقة العمل بمتابعة الرصيد المستحق منذ مدة طويلة وتمكنت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ من تخفيضه من ١٨٤ ٧٧٩ دولار إلى ١٣٩ ٠٠٠ دولار. وسيتواصل هذا المجهود لتخفيض أجل الحسابات المستحقة الدفع إلى أقل من ٩٠ يوماً بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: يتوقف على الإجراءات التي تتخذها الدولة العضو

المشتريات وإدارة العقود

العقد أحادية المصدر

٣٧ - في الفقرة ١٠٣، أوصى المجلس الإدارة أن: (أ) تضع استراتيجية للمشتريات في أقرب وقت ممكن، خاصة للبعثات المبتدئة؛ و(ب) تجري استقصاءات ملائمة للسوق قبل السعي إلى تطبيق نهج المصدر الوحيد لضمان شفافية عملية الشراء.

٣٨ - في ضوء ردود الإدارة الواردة في الفقرات ١٠٤ إلى ١٠٦ من تقرير المجلس، تعد هذه التوصية غير مقبولة.

الإدارة المسؤولة: إدارة الدعم الميداني/إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: غير مقبولة

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: غير منطبق

٣٩ - في الفقرة ١٠٧، أوصى المجلس الإدارة بأن: (أ) تتفاوض مع البائع المعتمد لمجموعة تدابير الدعم الثقيل لدارفور على الرسوم الإدارية بما يخدم مصالح الأمم المتحدة على أفضل وجه؛ (ب) تأخذ في الحسبان التغيرات المحتملة في قيمة العقد عند تحديد عقود ذات رسوم إدارية ثابتة الأسعار في عمليات الشراء المقبلة.

٤٠ - تود الإدارة تصحيح الفقرة ١٠٨ من تقرير المجلس كما يلي: يتألف جدول الأسعار من تكاليف شهرية ثابتة ومتغيرة - وبالتالي، فمن غير الدقيق استخدام لفظة "كل".

٤١ - وتود الإدارة أن تكرر موقفها بأن العقد قد مُنح بوصفه عقدا متعدد اللوجستيات لمجموعة الدعم الثقيل، في حين مُنح عقد بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد بوصفه عقد تشييد فقط. وبالتالي، فإن رسوم الإدارة المتعلقة بمجموعة الدعم الثقيل قد صُممت استنادا إلى عقد متعدد اللوجستيات.

الإدارة المسؤولة: إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية

الحالة: قيد النظر

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: غير منطبق

تأخر تقديم حالات الشراء للاستعراض

٤٢ - في الفقرة ١١٧، أوصى المجلس الإدارة بأن: (أ) تنفذ تخطيط الاقتناء قبل الموعد بفترة طويلة للسماح باتخاذ الإجراءات الواجبة وفقاً لمتطلبات دليل المشتريات؛ (ب) تعزز رصد العقود لتجنب تمديدتها بأكثر من المبالغ التي يجب عدم تجاوزها.

٤٣ - كما أبلغ مجلس مراجعي الحسابات سابقاً، فقد تلقت إدارة الدعم الميداني، قبيل اتخاذ الترتيبات المقررة والمتاحة بموجب عقد المصدر الوحيد، تأكيداً من الشركاء القطريين لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بأنهم سيواصلون تنفيذ الترتيبات المتعلقة بتوفير خدمات المطاعم للقوات إلى غاية ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وعندما أصبح واضحاً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أن هذا التأكيد لن يستمر، وجهت إدارة الدعم الميداني رسالة إلى المراقب المالي تلتزم فيها مشورته بشأن طائفة من الاحتياجات المتوقعة من الدعم اللوجستي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وبعد تقييم الخيارات المتاحة، طلبت الإدارة إلى المراقب المالي في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أن ينظر في إبرام اتفاق ثلاثي الأطراف بما يكفل استمرار خدمات المطاعم تحت إشراف العملية المختلطة. وترى الإدارة أن التخطيط لم يكن غائباً في هذا الصدد حيث كان أمامها عدد من الخيارات في ظل الظروف السائدة.

الإدارة المسؤولة: إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية

الحالة: غير مقبولة

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: غير منطبق

٤٤ - في الفقرة ١٢٠، أوصى المجلس بأن تضمن الإدارة قيام قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بما يلي: (أ) وضع استراتيجية اقتناء ملائمة قبل تنفيذ نشاط شراء معقد؛ و (ب) التعجيل بتنفيذ إجراءات شراء خدمة المطاعم لقاعة الطعام الجديدة بغية ضمان استخدام المبنى في أقرب وقت ممكن.

٤٥ - في ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ١٢١ من تقرير المجلس، ترى الأمانة العامة أن تنفيذ هذه التوصية لا يزال جارياً.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩

حالات تأخر وقت البت في المقر

٤٦ - في الفقرة ١٢٤، أوصى المجلس بأن تنجز الإدارة بصورة نهائية عملية الشراء لتوفير الوقود للبعثات.

الإدارة المسؤولة: إدارة الدعم الميداني/إدارة شؤون التنظيم

الحالة: نُفذت

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: غير منطبق

٤٧ - في الفقرة ١٢٥، أوصى المجلس بأن تعجل الإدارة بتنفيذ عملية التقييم التقني في أنشطة الشراء المقبلة.

٤٨ - كما أبلغ المجلس سابقا، تسعى الإدارة إلى إنجاز جميع عمليات الشراء خلال فترة زمنية معقولة مع مراعاة التعقيد النسبي لكل حالة وإيلاء الاعتبار الواجب لسلامة العملية. وستحدد إدارة الدعم الميداني، بالتعاون مع إدارة الشؤون الإدارية، أطرا زمنية معقولة لعملية الشراء، بما في ذلك التقييم التقني، في أنشطة الشراء المقبلة.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: مفتوح

تحليل الأطر الزمنية لطلبات التوريد وعمليات الشراء في البعثات

٤٩ - في الفقرة ١٢٩، كرر المجلس التأكيد على توصيته السابقة بأن تضمن الإدارة قيام قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في السودان بتحديد أسباب المهل الطويلة في عمليات طلب التوريد والشراء واتخاذ تدابير لضمان إصدار طلبات التوريد وأوامر الشراء في حدود أطر زمنية معقولة.

٥٠ - في ضوء تعليقات الإدارة الواردة في الفقرة ١٣٠ من تقرير المجلس يتبين أن تنفيذ هذه التوصية لا يزال جاريا.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩

حالات بدء تنفيذ العقود قبل استعراضها

٥١ - في الفقرة ١٣٦، أفاد المجلس بأن الإدارة أيدت توصيته باتخاذ التدابير المناسبة لتقليل عدد حالات بدء تنفيذ العقود قبل استعراضها من جانب لجنة العقود بالمقر.

٥٢ - تود إدارة الدعم الميداني أن توضح بأن استعراض المجلس شمل الفترة التي صدرت فيها طلبات التوريد لأغراض النشر السريع لفرقة العمل التابعة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وقد جاء هذا النشر استجابة إلى التراع المتصاعد في المنطقة وامتنالا للتدابير الرامية إلى تقليل

مثل هذه الحالات قدر الإمكان. بيد أن الاحتياجات التشغيلية، من قبيل الحاجة إلى النشر العاجل، تحول في بعض الأحيان دون تلافي حالات بدء تنفيذ العقود قبل استعراضها. وتجدر الإشارة إلى أن سبعة من طلبات التوريد العشرة التي عاينها مجلس مراجعي الحسابات كانت تتعلق في الواقع بفرقة العمل التابعة للقوة.

الإدارة المسؤولة: إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: مفتوح

٥٣ - في الفقرة ١٣٨، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة قيام قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بما يلي: (أ) الاحتفاظ بسجل خطي بتبريرات حالات بدء تنفيذ العقود قبل استعراضها؛ (ب) الامتثال الدقيق للشروط المتصلة بتفويض السلطة والإجراءات الأخرى ذات الصلة بالمشتريات من البضائع والخدمات.

٥٤ - كانت الحالات الخمس التي أشار إليها المجلس تتعلق بعمليات شراء مضطلع بها في إطار الاحتياجات التشغيلية الفورية. وتمثل الممارسة المتبعة في البعثة في قيام رؤساء الدوائر بتقديم مبررات لحالات تنفيذ العقود قبل استعراضها، وذلك قبل أن تستعرضها اللجنة المحلية للعقود. ونتيجة لذلك، فإن هناك مبررات موثقة توثيقاً سليماً لجميع حالات تنفيذ العقود قبل استعراضها في البعثة. وبما أن الشراء في إطار احتياجات تشغيلية فورية جائز بموجب الإجراءات المعمول بها في المنظمة، فقد كانت القوة ممثلة للإجراءات المقررة، وبناء عليه، تلتزم الإدارة إقفال ملف هذه التوصية.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: طلب المجلس غلق ملف التوصية

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

التقييم التقني

٥٥ - أوصى المجلس في الفقرة ١٤٥ بأن تراعي الإدارة معايير التقييم التقني وعملياته بموجب أحكام ووثائق التماس العطاءات أو أن تبلغ جميع المدعويين لتقديم العطاءات بأي تغييرات تطراً على معايير التقييم بما يكفل عدالة إجراءات التقييم ونزاهتها وشفافيتها.

٥٦ - في ضوء التعليقات الواردة في الفقرتين ١٤٦ و ١٤٧ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: مفتوح

٥٧ - أوصى المجلس الإدارة في الفقرة ١٤٨ بأن تكفل تقيّد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالشروط الإلزامية للتقييم التقني في المستقبل.

٥٨ - عممت شعبة المشتريات مؤخراً توجيهات على البعثات، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وسيعمل مشروع خطة لاختيار المصدر مدرج في التوجيهات على مساعدة البعثة في كفالة الشفافية في عملية الشراء. وبالإضافة إلى ذلك، تتواصل البعثة مع شعبة المشتريات لأغراض التدريب المطلوب الذي سيقدم للموظفين المعنيين من أجل تحسين مهاراتهم في مجال طرح طلبات الشراء والتقييم التقني وغير ذلك من إجراءات الشراء الأساسية.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

٥٩ - أوصى المجلس في الفقرة ١٥٢ بأن تكفل الإدارة قيام العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، فيما يتعلق بأنشطة المشتريات التي تتم مستقبلاً بإجراء، تحليل دقيق لتحديد ما إذا كان شراء الأصناف بكميات أصغر سيؤدي إلى تحقيق وفورات ملموسة.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: مفتوح

منح العقود

٦٠ - أوصى المجلس الإدارة في الفقرة ١٥٥ بأن تكفل قيام بعثة الأمم المتحدة في السودان بما يلي: (أ) التقيد الدقيق بشروط دليل المشتريات والنظام المالي والقواعد المالية فيما يتعلق بفتح باب تقديم العروض التقنية وتقييمها أولاً قبل النظر في العروض المالية؛ (ب) توفير التبريرات المناسبة في الملفات ذات الصلة في حالات عدم منح العقود لمقدمي العطاءات الحاصلين على أعلى درجات التقييم.

٦١ - في ضوء رد الإدارة الوارد في الفقرة ١٥٦ من تقرير المجلس، تُعد بأن هذه التوصية مكتملة التنفيذ.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نُفذت

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: غير منطبق

الإطار الزمني لتقديم العروض

٦٢ - أوصى المجلس الإدارة في الفقرة ١٦٠ بأن تكفل امتثال بعثة الأمم المتحدة في السودان، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور امتثالاً دقيقاً لشروط دليل المشتريات المتصلة بالحد الأدنى للأطر الزمنية لتقديم العروض وللرد على طلبات تقديم عروض الأسعار، والدعوات إلى تقديم العطاءات، وطلبات تقديم العروض.

٦٣ - في ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ١٦١ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: مفتوح

الأطر الزمنية: الإعداد للزيارات الإلزامية للمواقع

٦٤ - أفاد المجلس في الفقرة ١٦٤ بأن الإدارة وافقت على توصيته بإعادة النظر في مدى معقولية الإطار الزمني للزيارات الإلزامية للمواقع بما يكفل فعالية المنافسة على الصعيدين المحلي والدولي.

٦٥ - في ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ١٦٥ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

سندات ضمان حسن الأداء والتعويضات المقطوعة

٦٦ - أوصى المجلس الإدارة في الفقرة ١٦٩ باستعراض جميع عقود المشتريات التي تشمل عمليات حفظ السلام لكفالة الامتثال الدقيق لشروط دليل المشتريات المتصلة بالحصول على سندات ضمان حسن الأداء من البائعين من أجل حماية المنظمة من الخسائر المحتملة نتيجة للأداء غير المرضي أو لعدم الأداء.

٦٧ - جُمعت كل سندات ضمان حسن الأداء، وفيما يتعلق بالعقد الوارد مناقشته في الفقرة ١٦٨ من تقرير المجلس، وافق المتعاقد على تطبيق خصومات على الفواتير المستحقة مستقبلاً على العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نُفذت

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: غير منطبق

٦٨ - أفاد المجلس في الفقرة ١٧٤ بأن الإدارة وافقت على توصيته بأن تكفل امتثال قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد امتثالاً دقيقاً لشروط دليل المشتريات المتصلة بالتعويضات المقطوعة.

٦٩ - على نحو ما سبق إبلاغ المجلس به، ستعمل إدارة الدعم الميداني على تذكير البعثات المعنية بمواصلة استعراض فرادى الحالات وإدراج شرط متصل بالتعويضات المقطوعة في العقود ذات المتطلبات الحساسة زمنياً. وأكدت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن جميع عقودهما الحساسة زمنياً تشمل الشرط المتصل بالتعويضات المقطوعة.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩

رصد أداء البائعين

٧٠ - أفاد المجلس في الفقرة ١٨٠ بأن الإدارة وافقت على توصيته بأن تقوم قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بما يلي: (أ) رصد أداء البائعين وتقديم تقارير بشأنه في الوقت المناسب، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في دليل المشتريات؛ (ب) كفالة أن تضم الملفات تقارير مُرضية عن أداء البائعين قبل تمديد العقود.

٧١ - في ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ١٨٢ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

٧٢ - أفاد المجلس في الفقرة ١٨١ بأن الإدارة وافقت على توصيته بكفالة أن تنفذ بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد إجراءات لتقييم أداء البائعين وفقا لشروط دليل المشتريات المتعلقة بتقييم أداء البائعين.

٧٣ - حرصت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد على تذكير مقدمي طلبات الشراء برصد وكفالة الامتثال للإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بتقييم أداء البائعين. وستتابع إدارة الدعم الميداني هذه المسألة مع البعثة.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

تدريب موظفي المشتريات

٧٤ - أوصى المجلس الإدارة في الفقرة ١٨٤ بأن تكفل قيام بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بوضع وتنفيذ خطط تدريب مناسبة لموظفي المشتريات لتعزيزا لجودة عمليات الشراء.

٧٥ - في ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ١٨٥ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: مفتوح

معدلات الشواغر

٧٦ - أفاد المجلس في الفقرة ١٨٧ بأن الإدارة وافقت على توصيته بكفالة أن تتخذ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار التدابير المناسبة لتعجيل بشغل الوظائف الشاغرة في قسم المشتريات.

٧٧ - تعمل إدارة الدعم الميداني، مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار، على شغل الوظائف الشاغرة في البعثتين، ولا سيما الوظائف المحددة في الفقرة ١٨٦ من التقرير، وذلك بحلول الربع الثاني من عام ٢٠٠٩.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩

قاعدة بيانات البائعين المحليين

٧٨ - أفاد المجلس في الفقرة ١٩٣ بأن الإدارة وافقت على توصيته بكفالة أن تنقيد البعثات بدقة بشروط دليل المشتريات المتصلة بإدارة البائعين.

٧٩ - على نحو ما أُبلغ به مجلس مراجعي الحسابات في السابق، عينت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار موظفا معنيا بقاعدة بيانات البائعين المحليين، كما أنشأت لجنة لاستعراض البائعين المحليين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وعينت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لجنة جديدة لاستعراض البائعين المحليين اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وشرعت اللجنة منذ ذلك الحين في عقد اجتماعاتها كل أسبوعين. وخصصت قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات موظفا ليضطلع بالمسؤولية عن إدارة قاعدة بيانات البائعين وكفالة الامتثال التام للإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بتسجيل البائعين ودعوتهم لتقديم العطاءات.

٨٠ - وعلى نحو ما أُبلغ به المجلس في السابق، ابتداء من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عملت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو على تبسيط عملياتها لتسجيل البائعين. وتقوم حاليا بعملية تسجيل الموردين على أساس نماذج طلبات موقعة من البائعين حسب الأصول ومدعومة بوثائق التسجيل الإلزامية. وتتولى لجنة استعراض البائعين تقييم عروض الموردين وتوافق عليها وتسجل نتائجها على نماذج تقييم موحدة تُدرج في ملف كل بائع. ويُحتفظ في قسم المشتريات بملفات الموردين الذين مازال التعامل معهم قائما، ومجموعهم ١ ٣٥٨ موردا، وتحدد لها أرقام مرجعية لتيسير استخراجها.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نُفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

الممتلكات المستهلكة

تعليق عام

٨١ - فيما يتعلق بمسألة الكشف عن الممتلكات المستهلكة، أدرج المجلس في تقريره عن مراجعة الحسابات فقرة تنبيهية تفيد بأنه لم يجر الكشف عن قيمة الممتلكات المستهلكة في البيانات المالية، في حين أن الفقرة ٤٩ '٤' من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة تنص على ضرورة الكشف عن المخزونات. إلا أن الإدارة لا توافق على أن المعايير المحاسبية تقتضي الكشف عن الممتلكات المستهلكة.

٨٢ - ويلاحظ أن الفقرة ٤٩ '٤' من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة لا تتناول الكشف عن المخزونات، بل تتناول إمكانية رسملة المخزونات المسجلة على كشف الميزانية في حالات معينة على نحو قد يناسب بعض وكالات الأمم المتحدة. ولكن في حالة الأمم المتحدة، لا يحتفظ بالممتلكات المستهلكة لأغراض البيع ولا تتم رسملتها. وبصرف النظر عن رسملة المخزونات من عدمه، وبما أن الفقرة ٤٩ '٤' من المعايير المحاسبية لا تشير إلى شروط متصلة بالكشف في حد ذاتها، فإن الإدارة ترى أنها امتثلت لأحكام الفقرة ٤٩ '٤'.

٨٣ - والإدارة على بينة بأن رأي مراجعي الحسابات الصادر عن المجلس يشير إلى نزاهة البيانات المالية وما إذا قد أعدت وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والنظام المالي والقواعد المالية. وبناء على ذلك، ترى الإدارة أنه قد جرى الامتثال بالفعل لتلك المعايير في تقديم البيانات المالية.

٨٤ - أوصى المجلس الإدارة في الفقرة ١٩٧ بالتعجيل بجميع استعداداتها لتسجيل الممتلكات المستهلكة والكشف عن قيمتها في البيانات المالية في نهاية الفترة المالية.

٨٥ - أعرب المجلس عن رأيه بأن الكشف عن قيمة جميع الممتلكات المستهلكة في البيانات المالية سيعزز الشفافية والمساءلة والإبلاغ المالي. وتوافق الإدارة على ذلك، وترى في ذلك أحد الأسباب الرئيسية لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم اعتماد تلك المعايير في أقرب وقت ممكن على أساس النظم والموارد المتاحة. إلا أنه في حالة الممتلكات المستهلكة، يتطلب الكشف موارد إدارية كبيرة للحصول على البيانات وتعهدها وضمان صحتها. كما ستتطلب نظم إدخال البيانات وحفظ السجلات والعمليات والإجراءات المتعلقة بشراء الممتلكات المستهلكة والإفراج عنها والتحقق من مخزونها تغييرات واسعة النطاق مما يعتمد بشكل حيوي على توافر النظم الآلية المناسبة.

٨٦ - وبالتالي، لا يمكن إجراء هذه التغييرات تدريجياً بل سينظر فيها إلى جانب المتطلبات الأخرى الناشئة عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبالاقتران مع تنفيذ تخطيط الموارد في المؤسسة. ولذلك، مازالت الإدارة ترى أنه لن يكون من المناسب تنفيذ عمليات الكشف هذه حالياً وإن كانت ترمع استعراضها ضمن السياق الأوسع للتنفيذ الجاري للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتخطيط الموارد.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

درجة الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: ٢٠١٢، بعد الانتهاء من تنفيذ معايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

الحصر المادي وسجلات المخزون

٨٧ - في الفقرة ١٩٩، أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بتعزيز إدارة الممتلكات المستهلكة والرقابة عليها بكفالة حفظ سجلات دقيقة، وإجراء عمليات جرد مادي بشكل دوري، وسرعة التحقيق في أوجه التضارب واتخاذ التدابير التصحيحية.

٨٨ - في ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ٢٠٠ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

درجة الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: مفتوح

الممتلكات المستهلكة الفائضة عن الاحتياجات

٨٩ - في الفقرة ٢٠٢، أوصى المجلس الإدارة بأن تكفل قيام قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك باستعراض مستويات مخزونها من الممتلكات المستهلكة بما يكفل أن تظل هذه المستويات متوائمة مع الاحتياجات التشغيلية للقوة.

٩٠ - في ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ٢٠٣ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن هذه التوصية ما برحت قيد التنفيذ.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

درجة الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: مفتوح

الرقابة على المخزونات وإدارة المستودعات

٩١ - في الفقرة ٢٠٦، وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي بتعزيز الرقابة على المخزونات في المستودعات.

٩٢ - في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، يرد شرط إجراء تحقق مادي من مخزون الممتلكات المستهلكة والاستكمال المنتظم لنظام مراقبة الأصول الميدانية ونظام غاليليو ضمن خطط عمل الوحدات المعنية بالنسبة للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتعكف البعثة على مراجعة خطة المخزونات في مستودع النقل بما يكفل سهولة التعرف على أصناف المخزون. وتتوقع البعثة أن يتم تنفيذ المشروع كاملا في الربع الثاني من عام ٢٠٠٩. وقد اتخذت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ترتيبات جديدة فيما يتعلق بأماكن الإطارات حيث وضعتها في حاويات مختلفة وفقا لنوعها وحجمها. وفيما يتعلق بالإطارات القديمة، بما في ذلك الـ ٣٠ إطارا التي أورد المجلس ملاحظة بشأنها، فقد قدم بيان بشأنها إلى المجلس المحلي لحصر الممتلكات بغرض التصرف فيها. وعلى نحو ما تم إبلاغ المجلس به في وقت سابق، أحرزت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي تقدما كبيرا في تحسين المرافق المادية ومرافق المخزونات في مستودع النقل، وقد سلمت الرفوف الجاهزة الصنع التي صدر بها أمر شراء، مع تركيبها في مستودع البعثة.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

درجة الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٩٣ - في الفقرة ٢٠٩، أفاد المجلس بأن الإدارة وافقت على توصيته بأن تكفل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما يلي: (أ) النظر في تركيب معدات نظم الدائرة التلفزيونية المغلقة في مستودع قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛

(ب) تنفيذ نظام تحديد أماكن المخزونات في المستودعات وصيانتته وتخزين الموجودات من نفس الصنف في مكان واحد؛ (ج) وتنفيذ الضوابط الكفيلة بتسجيل جميع أصناف الممتلكات المستهلكة في نظام إدارة المخزونات (غاليليو).

٩٤ - وعلى نحو ما تم إبلاغ المجلس به من قبل، فقد كان المرفق الكائن في مكتب بوكافو يشكل ترتيباً مؤقتاً في البداية ولم تكن النية تتجه نحو اتخاذه مستودعاً، غير أنه نظراً لقيمة أصناف المخزونات، نفذت البعثة تدابير لزيادة الأمن المادي هناك. والبعثة في سبيلها إلى شراء معدات نظم الدائرة التلفزيونية المغلقة لتركيبها في المخزن، وهي تتوقع إنجاز المشروع خلال الربع الثالث من عام ٢٠٠٩. وفي الوقت نفسه، نفذت البعثة نظاماً لتحديد أماكن المخزونات في المستودع للاحتفاظ بكل صنف من أصناف المخزون في مكان واحد. وقد أجرت وحدة إدارة الأصول تفتيشاً لتقديم المساعدة والمشورة بشأن مواصلة تحسين الطرائق المتبعة في المستودع لمراقبة المخزونات وتوزيعها. وستتم مراقبة حركة أصناف المخزون بالاستعانة بنظام غاليليو.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

درجة الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

إدارة الممتلكات غير المستهلكة

التحقق المادي من قبل وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون

٩٥ - في الفقرة ٢١٧، أفاد المجلس أن الإدارة وافقت على توصيته بأن تجري، فيما يتعلق بالفترات المالية المقبلة، عمليات تحقق مادي وافية وكاملة للتحقق من قيمة الممتلكات غير المستهلكة المبيّنة في الملاحظات على البيانات المالية.

٩٦ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عمدت إدارة الدعم الميداني إلى تذكير جميع البعثات بأن توائم المعلومات المستمدة من التفتيشات مع المعلومات الموجودة في نظام غاليليو وتتخذ إجراءات بشأن الفروق الوارد ملاحظات بشأنها. ثم إنه مطلوب أيضاً من جميع البعثات إنفاذ الشرط القاضي بأن يسجل مديرو الأصول على نحو دقيق في نظام غاليليو الوضع الفعلي للممتلكات وحالتها وأماكن وجودها. وستكفل وحدات حصر الممتلكات والمخزونات أن يتم فحص مادي شامل مائة في المائة للمخزونات قبل نهاية السنة المالية. وقد أثرت أيضاً مسألة أهمية تحسين معايير إدارة الممتلكات، ونوقشت في مؤتمر رؤساء مديري ورؤساء

وحدات دعم البعثات، المعقود في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وسترصد إدارة البعثات مدى الامتثال الكامل للإجراءات المتبعة فيما يتصل بالضوابط المادية المفروضة على المعدات غير المستهلكة. وعلى نحو ما أُبلغ به المجلس من قبل، يعزى التدني الشديد لنطاق التحقق المادي في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور إلى غياب العدد الكافي من الموظفين في مرحلة بدء البعثة. وسيواصل المجلس تذكير البعثات بضرورة الامتثال الصارم للإجراءات المتبعة لإثبات أصناف الممتلكات غير المستهلكة.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

درجة الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: مفتوح

الاختلافات والمتابعة

٩٧ - في الفقرة ٢٢٢، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة ما يلي: (أ) التحقيق في الاختلافات على وجه السرعة؛ (ب) اتخاذ إجراءات تصحيحية لتجنب تكرارها.

٩٨ - يحال إلى التعليقات الواردة في الفقرة ٩٦ أعلاه.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

درجة الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩

نسب مستوى المخزون وفائضه

٩٩ - في الفقرة ٢٢٥، كرر المجلس توصيته السابقة بأن تعجّل الإدارة باستعراض الممتلكات غير المستهلكة في جميع البعثات للتحقق من الكميات الواقعية التي ينبغي الاحتفاظ بها.

١٠٠ - على نحو ما أُبلغ به المجلس من قبل، أتمت البعثة استعراض مخزونها وأعلن عن الفائض منها في وحدة نظام غاليليو للفوائض. ويشكل تحليل المخزونات عملية شهرية متواصلة لتحديد الأصناف البطيئة التصريف لنشرها حسب الاقتضاء، والأصناف القديمة التي ينبغي النظر إليها على أنها تقع ضمن حالات حصر الممتلكات. غير أن إدارة الدعم تود أن

توضح أنه ينبغي استخدام النسب المبينة في الدليل الصادر إلى البعثة بوصفها خط أساس، وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عوامل من قبيل الكميات الاقتصادية، ومدد إنجاز عمليات الشراء، والاحتياطات المحتفظ بها لأعمال الصيانة المقررة، والشواغل الأمنية، والمدة المتوقعة لاستمرار البعثة. وعليه، فلا ينبغي قراءة النسب على أنها تشكل مستويات الحد الأدنى أو أنها متشددة.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

درجة الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: غير منطبق

الفائض والمفقود من مولدات الكهرباء في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

١٠١ - في الفقرة ٢٣١، أفاد المجلس بأن الإدارة وافقت على توصيته بأن تكفل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (أ) صرامة الالتزام بشرط إدارة الدعم الميداني المتمثل في الإبقاء على نسبة المخزون في حدود ٢٥ في المائة من العدد الإجمالي لمولدات الكهرباء؛ (ب) تقصي مكان مولدات الكهرباء الـ ١٤٤ الصالحة للاستخدام التي لم يتح تحديد مكانها؛ و (ج) التعجيل بإصلاح جميع مولدات الكهرباء المعطلة أو التصرف فيها إذا كان إصلاحها غير مجد اقتصادياً.

١٠٢ - وعلى نحو ما أفاد به المجلس من قبل، أجرت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تقييماً تقنياً لمولدات الكهرباء ثم أحيلت لمولدات الكهرباء التي أعلن غير أنها غير صالحة للاستخدام لشطبها من السجل. ولا يزال التقييم التقني جارياً لما تبقى من مسبو مولدات الكهرباء، المخزونة وقد خلصت البعثة إلى أن النسبة الصالحة منها لم تعد تتجاوز ٢٥ في المائة. كما أن البعثة تعرفت على مكان وجود المولدات المفقودة واستكملت بيانات نظام غاليليو تبعاً لذلك.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: تم تنفيذ التوصية

درجة الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

أجهزة تكييف الهواء غير المستخدمة في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

١٠٣ - في الفقرة ٢٣٣، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة اتخاذ بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ما يناسب من تدابير لنقل كافة وحدات أجهزة تكييف الهواء الفائضة إلى بعثات أخرى أو إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أو التصرف في الوحدات التي تعد غير قابلة للإصلاح.

١٠٤ - وفي ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ٢٣٤ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن تنفيذ هذه التوصية جار.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

درجة الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩

تصنيف الممتلكات غير المستهلكة

١٠٥ - في الفقرة ٢٣٨، أفاد المجلس أن الإدارة وافقت على توصيته بأن تنقح قائمة العتبات المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة.

١٠٦ - نظرا لتشديد المجلس على الممتلكات غير المستهلكة ودور إدارة شؤون الإدارة في وضع سياسات متجانسة وتحديد إجراءات تنطبق على كل من الميدان والمقر، فإن الحاجة قد تدعو إلى النظر في توفير موارد إضافية لإدارة المخزون والأصول في المقر.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

درجة الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

١٠٧ - في الفقرة ٢٤٢، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة قيام بعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بتصنيف الممتلكات المستهلكة والممتلكات غير المستهلكة على النحو الصحيح وفقا لدليل إدارة الممتلكات.

١٠٨ - وفي ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ٢٤٣ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن تنفيذ هذه التوصية جار.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

درجة الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩

ضياح و وثائق التخليص الجمركي في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

١٠٩ - في الفقرة ٢٤٦، أفاد المجلس بأن الإدارة وافقت على توصيته بأن تنسق مع البلد المضيف وغيره من الأطراف المعنية بما يكفل الحصول على جميع وثائق التخليص الجمركي المعلقة.

١١٠ - وعلى نحو ما أفاد به المجلس من قبل، فإن بعثة الأمم المتحدة إلى إثيوبيا وإريتريا أمّنت جميع وثائق التخليص الجمركي لتسهيل نقل الأصول من منطقة البعثة. وقد اتصلت البعثة بالسلطة الجمركية والمسؤولين عن التخليص الجمركي في إريتريا الذين تولوا أمر شحنات البعثة، وأمّنت البعثة نسخا من وثائق التخليص الجمركي ذات الصلة. وفي الأثناء، نقلت المجموعة الأولى من الأصول في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ والعمل جارٍ لنقل المجموعتين الرابعة والخامسة من الأصول.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

درجة الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

مخزونات النشر الاستراتيجية

الافصاح المالي

١١١ - في الفقرة ٢٥٠، أوصى المجلس فيما يتعلق بالفترات المالية المقبلة، بأن تفصح الإدارة، بشكل واف عن تكوين مخزونات النشر الاستراتيجية بما يتيح للمستخدمين التيقن من قيمة مخزونات النشر الاستراتيجية المتاحة للنشر السريع في البعثات.

١١٢ - وفي ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ٢٥١ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن تنفيذ هذه التوصية جارٍ.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

درجة الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

كفاءة نشر مخزونات النشر الاستراتيجية وتجديدها

١١٣ - في الفقرة ٢٥٥، أوصى المجلس بأن تعمل الإدارة على (أ) التحقق من أسباب التأخر في نشر مخزونات النشر الاستراتيجية وتجديدها؛ (ب) استعراض آلية تحريك التجديد الحالية وما يتصل بها من إجراءات بهدف تيسير تجديد مخزونات النشر الاستراتيجية في حينه.

١١٤ - وفي ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ٢٥٦ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن تنفيذ هذه التوصية جار.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

درجة الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: آذار/مارس ٢٠٠٩

مخزونات النشر الاستراتيجية البطيئة التصريف

١١٥ - في الفقرة ٢٥٩، أوصى المجلس بأن تعمل الإدارة على (أ) كفاءة رصد قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات حالة مخزونات النشر الاستراتيجية وتقديمها تقارير دورية إلى المقر فيما يتعلق بالأصناف البطيئة التصريف؛ (ب) التحقيق في أسباب مخزونات النشر الاستراتيجية البطيئة التصريف لتفادي مزيد من التقادم.

١١٦ - وفي ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ٢٦٠ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن تنفيذ هذه التوصية جار.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

درجة الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: مستمرة التنفيذ

المعدات المملوكة للوحدات

١١٧ - في الفقرة ٢٦٤، أبلغ المجلس أن الإدارة أيدت توصيته بأن تضع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، بالتعاون من المقر، مبادئ توجيهية محددة تسترشد بها في عمليات التفتيش على المعدات المملوكة للوحدات لفرقة العمل البحرية.

١١٨ - وفي ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ٢٦٥ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

درجة الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

١١٩ - وفي الفقرة ٢٦٧، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة إجراء بعثة الأمم المتحدة في السودان عمليات تفتيش خاصة بالتأهب للعمليات وفقا لدليل المعدات المملوكة للوحدات

١٢٠ - وفي ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ٢٦٨ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن تنفيذ هذه التوصية جار.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

درجة الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩

إدارة أسطول المركبات

إحصاءات حوادث المركبات

١٢١ - في الفقرة ٢٧٣، أوصى المجلس بأن تعمل الإدارة على (أ) مواصلة ومضاعفة جهودها الرامية إلى خفض معدلات حوادث المركبات؛ (ب) كفالة الاتساق في تفسير حوادث المركبات على صعيد البعثات والمقر بهدف الرصد الفعال لسلامة النقل في البعثات.

١٢٢ - في ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ٢٧٢ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن تنفيذ هذه التوصية جار.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

درجة الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

نظام مراقبة حركة المركبات واستمارات خط السير

١٢٣ - في الفقرة ٢٧٦، أوصى المجلس أن تكفل الإدارة بذل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي الجهود اللازمة لتشغيل نظام مراقبة حركة السيارات على أكمل وجه.

١٢٤ - وفي حين تعتبر الإدارة أن نظام مراقبة حركة السيارات يشكل أداة أجدى من نظام استمارات خط السير فيما يتعلق بمقارنة استهلاك الوقود مع أساليب قيادة السائقين، فإنها لا توافق على أنه يجب نصبه في كل مركبة. فالمادة ٥-٢٣ من دليل النقل السطحي تنص على أن مجلس السلامة في إدارة عمليات حفظ السلام قد أيد إدخال نظام مراقبة حركة السيارات، في جميع البعثات ولكنها لا توجب نصبه في كل مركبة. فمركبات مناولة العتاد والمعدات الهندسية مثلا لا تحتاج إلى نصبه. ثم إن إدارة البعثات قد تستثني فئات أخرى من المركبات ومنها مثلا مركبات كبار المسؤولين والمركبات الأمنية. غير أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي أكدت أنه بعد شراء وحدات إضافية من النظام، استكمل نصب النظام في ٢٢ مركبة من أصل ٣٤ ومن المقرر الانتهاء من نصبه في المركبات الـ ١٢ المتبقية خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٩.

١٢٥ - وقد طلبت إدارة الدعم الميداني من البعثات أن تستخدم طرائق الرصد التقليدية، بما في ذلك الاستعانة باستمارات خط السير إلى حين تنفيذ نظام إلكتروني لمراقبة المركبات. وأكدت بعثة الأمم المتحدة في السودان أن نصب النظام في المركبات المتبقية جار، وأنها تتوقع الانتهاء من إنجاز هذا المشروع في الربع الثاني من عام ٢٠٠٩. وفي الأثناء، أبلغت بعثة الأمم المتحدة إلى السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن سجلات استخدام المركبات التي لم يتم فيها نصب النظام يتم مسكها بملاء استمارات خط السير، وهو ما تتولى رصده أقسام النقل. وعلى نحو ما أبلغ به المجلس، فإن النظام سيجري تشغيله في مركبات بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٩.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩

١٢٦ - يوصى المجلس في الفقرة ٢٨٠ بأن تكفل الإدارة تقييد العملية المختلطة تقيدا تاما بالأحكام المتعلقة بتقديم بطاقات الرحلات وإيصالات الوقود الخاصة بالمركبات.

١٢٧ - في ضوء التعليقات التي قدمت إلى المجلس في الفقرة ٢٨١ من تقريره، ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نُفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

تدوير المركبات واستبدالها

١٢٨ - اتفقت الإدارة في الفقرة ٢٨٩ مع توصية المجلس بكفالة تقييد جميع البعثات تماما بالسياسة المتعلقة بمناوبة المركبات واستبدالها على النحو المحدد في الإجراءات الميدانية (المؤقتة) الواردة في دليل النقل البري لعام ٢٠٠٤.

١٢٩ - وكما أُبلغ المجلس في وقت سابق، فإن معايير الاستبدال هي الحد الأدنى من المتطلبات ولا تتنافى مع ممارسة التقدير الاجتهادي على أساس الظروف الخاصة بفرادى الحالات. وتعمل إدارة الدعم الميداني، بالاقتران مع البعثات، على استبدال المركبات من خلال إجراءات الميزانية والاقتناء العادية. وترصد البعثات تكلفة صيانة المركبات وإصلاحها عن طريق تجهيز أوامر التشغيل ثم تقوم بتقييم الأجل المفيد للاستخدام والمتوقع من عمر المركبات لدى النظر في ما إذا كان ينبغي استبدالها أم لا. وعلى سبيل المثال، اشترت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ٦٧ مركبة جديدة، لم تتسلمها بعد، لتحل محل المركبات التي زادت تكاليف إصلاحها.

١٣٠ - وتتفق الإدارة مع التوصية بضرورة قيام البعثات بوضع وتنفيذ سياسة تناوب المركبات، مع التنبيه على ضرورة تنفيذ التناوب المقرر بشكل مرن وعملي. وينبغي كذلك إيلاء الاعتبار الواجب إلى الظروف المحددة للبعثات، ولعوامل التقييد في هذا الصدد، مثل

التوزيع الجغرافي وتطويع المركبات لتناسب مختلف فئات المستعملين. وقد تجلّى هذا التوجيه، الذي أيدته اللجنة الاستشارية (انظر A/61/866، الفقرة ١٨)، في دليل النقل البري المنقح الذي صدر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ويجري تنفيذ هذه السياسة إلى أقصى حد ممكن وعملي، وبالتالي ليس مطلوباً تحديد موعد مستهدف.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: مفتوح

تضارب البيانات

١٣١ - يوصى المجلس، في الفقرة ٢٩٦، بأن تكفل الإدارة قيام قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات بالتحقيق في أسباب الاختلافات المتعلقة باستخدام المركبات واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجتها.

١٣٢ - بالإضافة إلى التعليقات الواردة في الفقرات ٢٩٧ إلى ٢٩٩ من تقرير المجلس، أكدت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أن أوجه الاختلاف في المسافة التي تقطعها السيارات ترجع إلى أخطاء النظام. وللتخفيف من وطأة المشاكل الفنية المحددة في النظام، أصبح الآن من الممارسات المعتادة تفتيش ومعايرة نظام سجل السيارات خلال الصيانة الدورية للمركبات.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠٠٩

إدارة الوقود

١٣٣ - يوصى المجلس، في الفقرة ٣٠٣، بأن تكفل الإدارة قيام بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالحفاظ على ما يكفي من مستويات مخزون الوقود لأغراض الطوارئ.

١٣٤ - ترى الإدارة، في ضوء التعليقات التي قُدمت إلى المجلس في الفقرة ٣٠٤ من تقريره، أنه يجري تنفيذ هذه التوصية.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: قيد التنفيذ
الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠٠٩

١٣٥ - يوصي المجلس في الفقرة ٣٠٧ بأن تكفل الإدارة قيام قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالتحقيق في أسباب الاستهلاك غير العادي للوقود، وبتخاذ التدابير اللازمة لتفادي تكرار ذلك.

١٣٦ - وترى الإدارة، في ضوء التعليقات التي قدمت إلى المجلس في الفقرات ٣٠٨ إلى ٣١٠ من تقريره، أنه يجري تنفيذ هذه التوصية.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: قيد التنفيذ
الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

١٣٧ - يوصي المجلس في الفقرة ٣١١ بأن تكفل الإدارة قيام بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي بما يلي: (أ) تحسين مراقبة استهلاك الوقود لمنع حالات الاحتيال؛ (ب) إعداد إجراءات تشغيلية رسمية موحدة تُتبع في إدارة الوقود.

١٣٨ - كما أبلغ المجلس في وقت سابق، أدت الضوابط الداخلية المعمول بها في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي إلى الكشف عن اشتباه بسرقة الوقود فيها. ولمواصله تعزيز الضوابط الداخلية، اتخذت بعثة الأمم المتحدة إجراءات تنفيذيين موحدين بشأن إدارة الوقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: نُفذت
الأولوية: متوسطة
التاريخ المستهدف: غير منطبق

١٣٩ - يوصي المجلس في الفقرة ٣١٤ بأن تكفل الإدارة قيام العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالتعجيل بتطبيق النظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود في أقرب وقت ممكن من أجل تحسين إدارة الوقود.

١٤٠ - وترى الإدارة، في ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ٣١٥ من تقرير المجلس أنه يجري تنفيذ هذه التوصية.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لم يتحدد بعد

إدارة حصص الإعاشة

١٤١ - اتفقت الإدارة في الفقرة ٣٢٠ مع توصية المجلس بكفالة تقييد بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقييدا تاما بالشروط المتعلقة بتخزين حصص الإعاشة، بما في ذلك تركيب أجهزة الترمومتر لرصد درجة حرارة حصص الإعاشة.

١٤٢ - وكما أبلغ المجلس في وقت سابق، تحفظ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي الآن حصص الإعاشة في درجات حرارة مناسبة يتم رصدها بأجهزة ترمومتر مركبة في مرافق التخزين. وأضيف بناء المخازن في القاعدة اللوجستية لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية إلى المشاريع ذات الأولوية بالبعثة لتحسين مرافق التخزين الفعلي. ومن ناحية أخرى، قامت إدارة البعثة بطلب أجهزة الترمومتر ومكيفات الهواء، التي سيتم تركيبها في مرافق التخزين المؤقت، بحلول الربع الثاني من عام ٢٠٠٩.

١٤٣ - وفي بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تعد السعة التخزينية لاستيعاب الحصص التي سلمها المقاتلون من مسؤولية القوات. ومع ذلك، فكثيرا ما تقدم إدارة البعثة المساعدة إلى أقصى حد ممكن. بما يكفل عدم إعاقة القدرة التشغيلية للوحدات العسكرية من جراء غياب مرافق تخزين الغذاء.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩

إعاشة قوام القوات

١٤٤ - يوصي المجلس في الفقرة ٣٢٣ بأن تكفل الإدارة قيام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بصرف حصص الإعاشة وفقا للقوام الفعلي للقوات.

١٤٥ - بالإضافة إلى التعليقات الواردة في الفقرتين ٣٢٤ و ٣٢٥ من تقرير المجلس، تود إدارة الدعم الميداني أن توضح أنه طبقا للفصل ٤ من دليل إدارة حصص الإعاشة، تتم "تغذية القوام الفعلي" على أساس تنبؤ بقوام القوات. وتجدر الإشارة إلى أن إحصاءات طلبيات المواد الغذائية تُقدم قبل الطلب الفعلي بنحو ٦٠ يوما مع السماح بتعديلات ثانوية في بعض الحالات قبل الموعد المحدد بـ ١٥ يوما. وعلى هذا النحو، لن تكون الطلبيات مطابقة دائما للقوام الفعلي للقوات في تاريخ تسلّم المواد الغذائية. ومع ذلك، أصدرت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك توجيهها إداريا (GSS/2008-158) بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ لضمان أن تتم طلبيات الغذاء على أساس قوام القوات بشكل أكثر دقة.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: مفتوح

تسجيل حصص الإعاشة

١٤٦ - يوصي المجلس في الفقرة ٣٢٨ بأن تكفل الإدارة قيام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي: (أ) اعتماد الإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بحصص الإعاشة؛ (ب) معالجة ما لوحظ من نقاط ضعف في نظام غاليليو تتصل بوحدة إدارة حصص الإعاشة.

١٤٧ - كما أبلغ المجلس، سيتم اعتماد مشروع الإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بإدارة حصص الإعاشة خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٩. وفي الوقت نفسه، سوف تسترشد البعثة بالأحكام المنصوص عليها في مشروع إجراءات التشغيل الموحدة. وترد تعليقات إدارة الدعم الميداني على الجزء الثاني من التوصية في الفقرة ٣٢٩ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لم يتحدد بعد

١٤٨ - اتفقت الإدارة في الفقرة ٣٣٢ مع توصية المجلس بأن تقوم قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالتحقيق في سبب الاختلافات المتصلة بتسجيل حصص الإعاشة، وباستكمال السجلات في إطار نظام غاليليو.

١٤٩ - خصصت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الموارد المناسبة لحفظ سجلات دقيقة في نظام غاليليو. ونتيجة لذلك، تم تحديد نحو ٦٧ في المائة من أوجه التضارب وتجري معالجتها قبل استكمال نظام غاليليو، ومن المقرر أن يتم ذلك خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٩.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني عام ٢٠٠٩

معدات المياه وآبار المياه

١٥٠ - في الفقرة ٣٣٦، أفاد المجلس بأن الإدارة اتفقت مع توصية المجلس بكفالة قيام العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالتعجيل باقتناء معدات المياه المقررة وحفر آبار المياه لضمان إمداد البعثة بالمياه.

١٥١ - تسلمت العملية المختلطة ١٢ محطة لمعالجة مياه و ٧ وحدات لتحلية مياه في مراحل مختلفة من التركيب في القطاعات، لتعزيز قدرات البعثة على معالجة المياه. وعلاوة على ذلك، تم استلام ١٢٤ من صهاريج تخزين المياه النظيفة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وبالنسبة لحفر آبار المياه، تم التعاقد مع مقاول مسح هيدروجيولوجي/جيوفيزيائي، حيث تم في

منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تحديد ما مجموعه ٤٢ موقعا محتملا للحفر في ٢١ موقعا للأفرقة. واختير مقال حفر مع توقيع العقد ذي الصلة. والمقال الآن في مرحلة التعبئة لتنفيذ حفر الآبار في ٤٢ موقعا محددًا، مع إعطاء الأولوية لمواقع الأفرقة الأساسية تمشياً مع خطة النشر للبعثة، والحالة الأمنية في المواقع ذات الصلة.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تكاليف استئجار الطائرات وساعات الطيران

١٥٢ - يوصي المجلس في الفقرة ٣٣٩ بأن تقوم الإدارة بإجراء تحليل للتحقق من الاختلافات بين نفقات استئجار الطائرات وتلك المتصلة بساعات الطيران الفعلية في مختلف البعثات.

١٥٣ - كما سبق إبلاغ المجلس، تجري إدارة الدعم الميداني تحليلاً داخلياً حول استخدام الطائرات التي تقدمها الدول الأعضاء. بموجب طلبات التوريد. وتخطط الإدارة، في إطار عملية الاستعراض، لزيارة ثلاث بعثات (بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا). وقد أُجري الاستعراض في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ومن المقرر زيارة كل من بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في الربع الثاني والربع الأخير من عام ٢٠٠٩، على التوالي.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

التسجيلات

- ١٥٤ - يوصي المجلس في الفقرة ٣٤٢ بأن تكفل الإدارة قيام قسم الطيران وقسم مراقبة الحركة التابعين لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي باعتماد نفس الأساس في حساب الإحصاءات المتعلقة بالركاب المسافرين على متن طائرات الأمم المتحدة.
- ١٥٥ - ترى الإدارة، في ضوء التعليقات الواردة في الفقرتين ٣٤٣ و ٣٤٤ من تقرير المجلس، أن هذه التوصية قد نُفذت.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نُفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

- ١٥٦ - في الفقرة ٣٤٥، أفاد المجلس بموافقة الإدارة على توصيته بكفالة قيام العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور: (أ) بالتقيد التام بشروط حفظ قوائم الركاب؛ (ب) وبتحسين دقة إحصاءات الركاب.

- ١٥٧ - وقد نفذت العملية المختلطة التدابير المناسبة لضمان الامتثال للإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بتقديم تقارير دقيقة عن حركة الركاب على أساس شهري.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نُفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

سلامة الطيران

- ١٥٨ - أوصى المجلس، في الفقرة ٣٤٨، بأن تكفل الإدارة قيام بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي باتخاذ التدابير المناسبة لاستخدام المبالغ المدرجة في الميزانية لخدمات الإنقاذ ومكافحة الحرائق وخدمات الأرصاد الجوية.

- ١٥٩ - وترى الإدارة، في ضوء التعليقات الواردة في الفقرتين ٣٤٩ و ٣٥٠ من تقرير المجلس، أنه يجري تنفيذ هذه التوصية.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

١٦٠ - كمر المجلس، في الفقرة ٣٥١، توصيته السابقة بأن توفر الإدارة الأموال الكافية لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بغرض تنظيم دورات تدريبية متخصصة في مجال سلامة الطيران.

١٦١ - ترى الإدارة، في ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ٣٥٢ من تقرير المجلس، أنه يجري تنفيذ هذه التوصية.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: يتوقف التنفيذ الكامل على توفر الموارد

نشر الطائرات

١٦٢ - أوصى المجلس في الفقرة ٣٥٤ بأن تكفل الإدارة قيام العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالتعجيل بإصلاح المطار ونشر الطائرات، وضمان وجود ما يكفي من الطائرات لتنفيذ ولايتها.

١٦٣ - وترى الإدارة، في ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ٣٥٥ من تقرير المجلس، أنه يجري تنفيذ هذه التوصية.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠١٠

عوامل التأخير في الإمداد بالطائرات

١٦٤ - أوصى المجلس في الفقرة ٣٥٩ بأن تكفل الإدارة قيام العملية المختلطة ببحث هيئة الطيران المدني في السودان على التعجيل بإصدار تراخيص لطائرة البعثة.

١٦٥ - وترى الإدارة، في ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ٣٦٠ من تقرير المجلس، أن هذه التوصية قد نفذت.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نُفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهيكل الأساسي للمعلومات والاتصالات

١٦٦ - أفاد المجلس في الفقرة ٣٦٣ بأن الإدارة اتفقت مع توصيته بأن تقيّم قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، بالاشتراك مع مقر الأمم المتحدة، الترتيبات الحالية في مجال البنية التحتية لدائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من أجل تحسين حماية معداتها وضمان سلامة عملياتها وعدم انقطاعها على المدى الطويل.

١٦٧ - وقد طلبت إدارة الدعم الميداني تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في ميزانية الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ لتشييد مبنى مناسب لتلبية احتياجات المنظمة من الاتصالات السلكية واللاسلكية وتخزين البيانات. ومع ذلك، فإن التنفيذ الكامل لهذه التوصية يتوقف على موافقة الجمعية العامة على الموارد اللازمة لهذا المشروع.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: يتوقف التنفيذ الكامل على توفير الموارد

استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال

١٦٨ - في الفقرة ٣٦٥، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة قيام بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد بوضع الصيغة النهائية لخطة استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال بأسرع ما يمكن واستكمالها دورياً.

١٦٩ - في ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ٣٦٦ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: غير منطبق

ضمان الأمن في غرف الخوادم

١٧٠ - في الفقرة ٣٦٩، أفاد المجلس بأن وافقت على توصيته بضمان قيام بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد بما يلي: (أ) تركيب معدات الوقاية من الحرائق في غرف الخوادم واستعادة البعثة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى؛ (ب) وضع الخوادم في أماكن آمنة لا يدخل إليها إلا الأشخاص المأذون لهم.

١٧١ - على نحو ما أُبلغ به المجلس في وقت سابق، قررت البعثة نقل غرفة خوادم دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى المعسكر البحري البرازيلي الجديد. وعليه، فإن الأعمال جارية في المعسكر ومن المتوقع أن تستكمل إنجاز غرفة الخوادم، التي يتعين تزويدها بمرافق للوقاية من الحريق، خلال حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩

ضوابط تطبيق نظامي صن ومير كوري

١٧٢ - في الفقرة ٣٧٢، أفاد المجلس بأن الإدارة أيدت توصيته بأن تعالج بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو نقاط الضعف في مراقبة استخدامات نظامي مير كوري وصن.

١٧٣ - أبلغت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو البائع بالعيوب التي تشوب نظام صن بغية تقويمها. وأكدت شعبة المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا أن العيوب المشار إليها في نظام مير كوري قد أصلحت منذ ذلك الحين.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩

الوصلة البينية بين نظامي صن ومير كوري

١٧٤ - في الفقرة ٣٧٤، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة قيام بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بدراسة الجدوى المتعلقة بتعزيز الوصلة البينية للنظامين من أجل تقليص التحميل اليدوي للبيانات.

١٧٥ - على النحو المبين في الفقرة ٣٧٦ من تقرير المجلس، تقدم أداة رصد الأموال المعلومات الكفيلة بقيام البعثات، بما فيها بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، بتنفيذ عملية التوفيق الموصى بها. وبالتالي، ترى الإدارة التوصية أعلاه لا لزوم لها وينبغي إغلاق ملفها.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: طلب غلق ملف التوصية من قبل المجلس

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

١٧٦ - في الفقرة ٣٧٥، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة قيام البعثة دورياً بالتوفيق بين المهام المؤداة في نظامي صن ومير كوري وبمتابعة أوجه التضارب بينهما.

١٧٧ - في ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ٣٧٦ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩

ضوابط التطبيقات المتعلقة بالمدخلات في نظام غاليليو

١٧٨ - في الفقرة ٣٧٩، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة قيام قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بتحسين ضوابط المدخلات في نظام غاليليو لضمان دقة وسلامة المعلومات الواردة في قوائم الجرد.

١٧٩ - في ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ٣٨٠ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: قيد التنفيذ
الأولوية: متوسطة
التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩

حسابات البريد الإلكتروني لبرنامج لوتس نوتس

١٨٠ - في الفقرة ٣٨٣، أفاد المجلس بأن الإدارة وافقت على توصيته بكفالة قيام القوة المؤقتة بتقييم خطر عدم تخصيص حسابات لكل وحدة عسكرية على حدة واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان الاستخدام الآمن لحسابات لوتس نوتس.

١٨١ - قدمت إدارة الدعم الميداني التوجيه المناسب للقوة المؤقتة، وباتت حسابات البريد الإلكتروني لبرنامج لوتس نوتس متاحة حالياً لكل وحدة على حدة على أساس مستوى اكتفائها الذاتي.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: نفذت
الأولوية: متوسطة
التاريخ المستهدف: غير منطبق

إدارة الموارد البشرية

معدلات الشواغر وتناوب الموظفين

١٨٢ - في الفقرة ٣٩١، كرر المجلس توصيته بأن تتخذ الإدارة تدابير عاجلة لملء الشواغر في البعثات لتمكينها من تنفيذ ولاياتها بفعالية.

١٨٣ - تواصل إدارة الدعم الميداني تعاونها الوثيق مع كافة البعثات لخفض المعدل الإجمالي للشواغر. ولمواصلة تعزيز الدعم المقدم للميدان، اعتمدت الإدارة استراتيجيات لإدارة معدلات الشواغر وتخفيضها، تشمل على قيام شعبة الموظفين الميدانيين بزيارات للبعثات الميدانية، وإعداد تقارير عن رصد الشواغر والاطلاع على مدخلات من الميدان، ومشاركة موظفي الشعبة في مداولات تتم عن بعد بالفيديو مع كبار المديرين وكبار موظفي شؤون الموظفين المدنيين في الميدان.

١٨٤ - علاوة على ذلك، سعت مقترحات الأمين العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية المبينة في تقريره المعنون "الاستثمار في الموارد البشرية: إصلاح فئة الخدمة الميدانية" (A/61/255) و Add.1 و Add.1/Corr.1) إلى معالجة النواقص التي تعترى شروط خدمة الموظفين العاملين في الميدان. وفي ختام الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين، اتخذت الجمعية العامة عددا من القرارات بشأن مقترحات الأمين العام لإصلاح الموارد البشرية فيما يتصل بتبسيط الترتيبات التعاقدية وتنسيق شروط خدمة الموظفين في الميدان، وهو ما سيكون له أثر على الموظفين في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وعلى نحو ما ورد في القرار ٢٥٠/٦٣، وافقت الجمعية على الترتيبات التعاقدية الجديدة، التي تشمل ثلاثة أنواع من التعيينات (التعيينات المؤقتة والتعيينات لمدة محددة والتعيينات المستمرة) في إطار مجموعة واحدة من النظام الإداري للموظفين، وهي الترتيبات التي ستدخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وفيما لم يتحقق بعد التنسيق الكامل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فقد جرت مواءمة شروط خدمة موظفي البعثات مع مزايا النظام الموحد في الأمانة العامة. وتمثل مقررات الجمعية العامة اعترافا بموظفي الميدان باعتبارهم جزءا من الأمانة العامة العادية، بنفس شروط الخدمة والترتيبات التعاقدية للنظام الموحد. ومن المتوقع أن تؤدي تلك المقررات كذلك إلى تبسيط الترتيبات التعاقدية وتيسير الإدارة وتحسين الشفافية وتعزيز المساواة في معاملة الموظفين داخل الأمانة العامة. ويمكن للجمعية أن تعيد النظر، في دوراتها المعقودة مستقبلا، في مقترحات الأمين العام التي لم تتم الموافقة عليها. ويرى الأمين العام أن اعتماد تلك المقترحات، ولا سيما النهج العملي الخاص في البعثات التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة، أمر أساسي لاستراتيجية المنظمة الرامية إلى جلب مرشحين خارجيين وداخليين على السواء لشغل وظائف حفظ السلام في الميدان.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: مفتوح

١٨٥ - في الفقرة ٣٩٢، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة قيام بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد بوضع خطة عمل لاستقدام الموظفين إلى القسم الإداري بناء على ترتيب الاحتياجات من الموظفين حسب الأولوية.

١٨٦ - سوف يستمر التعاون الوثيق بين إدارة الدعم الميداني وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد لمواصلة تخفيض الشواغر، مع التركيز على تحسين ممارسات

البعثة المتعلقة بالموارد البشرية. وقد أنشأت الإدارة المذكورة "فريق نمور" ثان لاستخدام الموظفين سعياً للتسجيل بخفض معدل الشواغر المرتفع في البعثة. وأوفدت شعبة الموظفين الميدانيين فريقاً للنمور يتألف من خمسة أعضاء إلى البعثة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وسيكفل فريق النمور الموسع مراعاة المؤشرات الحاسمة في خطة العمل المتعلقة بالموارد البشرية في اتخاذ قرارات الاختيار، ومن ذلك مثلاً تحقيق التوازن بين الجنسين ومواعيد اختيار المرشحين واستقدامهم. كما ستساعد إدارة البعثات ومديري البرامج في استعراض الشواغر وتحديد الوظائف الحيوية الشاغرة التي ينبغي شغلها على أساس من الأولوية.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الوقت السابق على الاستقدام

١٨٧ - في الفقرة ٣٩٨، أفاد المجلس بأن الإدارة وافقت على توصيته بضمان قيام بعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا باتخاذ التدابير المناسبة لتقليص الوقت السابق على الاستقدام.

١٨٨ - يجري تناول التوصية داخل سياق التنفيذ الجاري لخطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية من جانب البعثات. وسوف تسعى إدارة الدعم الميداني والبعثات جاهدة إلى اختصار الوقت الذي يستغرقه الاختيار ليلبغ حداً مقبولاً، أي مدة ٧٥ يوماً ابتداءً من اللحظة التي تصبح فيها الوظيفة شاغرة بالفعل. وسيساعد اتباع خطة العمل المتعلقة بالموارد البشرية على تحديد الاحتناقات وسبل تخفيف هذه العراقيل، كما سيساعد على تحسين الوقت السابق على الاستقدام. ومن المتوقع أن يؤدي بدء العمل بنظام إدارة المواهب الذي سيحل محل نظم الاستقدام الحالية إلى تبسيط عمليات إعداد قوائم المرشحين واختيارهم واستقدامهم فيما يخص الوظائف في الميدان.

١٨٩ - وقامت إدارة الدعم الميداني بإصدار وتعميم إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة باستقدام الموظفين واختيارهم من أجل بعثات حفظ السلام في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وتزود إجراءات التشغيل الموحدة مديري البرامج بمبادئ توجيهية واضحة بشأن استعراض المرشحين وتقييمهم. إضافة إلى ذلك، تعد بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قوائم لكي يتسنى استقدام المرشحين بسرعة لدى ظهور الشواغر. كما استحدثت بعثة الأمم

المتحدة في السودان نظام مصفوفة لرصد التقدم المحرز والوقت المستغرق في كل مرحلة من مراحل الاستقدام. ويعمل النظام على تتبع وإبراز حالات التأخير، مسترعياً بذلك الانتباه إلى المجالات التي ستؤدي إلى استغراق مهل زمنية طويلة حتى يتسنى اتخاذ الإجراء المناسب. أما بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا فقد وضعت خارطة لعمليات الاختيار تيسيراً لرصد عملية الاستقدام.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

التوازن بين الجنسين

١٩٠ - في الفقرة ٤٠٠، أفاد المجلس بأن الإدارة وافقت على توصيته المكررة بتكثيف جهودها من أجل تحقيق هدف التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠.

١٩١ - لا تزال إدارة الدعم الميداني تشدد على أهمية تكافؤ الجنسين بالنسبة لجميع البعثات، وهي ترصد بدقة التوصيات الواردة المتعلقة بالاختيار حتى يولى الاعتبار الواجب للمرشحات المؤهلات، مما يشكل عملية متواصلة. وفي سياق الجهود المتناسقة الرامية إلى مواصلة مساعدة البعثات على تحقيق التوازن بين الجنسين، تواصل الإدارة المذكورة مساعدة جميع البعثات من خلال أنشطة توعية مكثفة لكفالة بلوغ أهداف التوازن بين الجنسين. والبعثات على بينة تماماً من هدف إدارة الدعم الميداني المتمثل في بلوغ الغايات المتصلة بالمساواة بين الجنسين وهي تسعى جاهدة لدى شغل الشواغل إلى كفالة إدراج نساء في قائمة تصفية المرشحين لإجراء المقابلات. وكلمة رأي أن للمرشحات نفس المؤهلات التي لدى نظرائهن من الذكور، يتم اختيارهن لشغل الوظيفة. وستواصل إدارة الدعم الميداني تقديم كل أشكال الدعم في هذا المجال وسترصد تنفيذ هذه التوصية في سياق تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية، التي حددت بموجبها أهداف بالنسبة لجميع البعثات تتمثل في زيادة نسبة ٣ في المائة سنوياً على خط الأساس فيما يتعلق بالتوازن بين الجنسين.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: مفتوح

العقود الفردية

١٩٢ - في الفقرة ٤٠٣، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة قيام بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بالرصد الدقيق لعقود الخدمات تفادياً لتمديد العقود الحالية دون مبرر كاف.

١٩٣ - في ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ٤٠٤ من تقرير المجلس، لا تقبل الإدارة هذه التوصية.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: غير مقبولة

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

العلاقات الأسرية

١٩٤ - في الفقرة ٤٠٧، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة قيام قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بما يلي: (أ) تجنب تعيين موظفين تربطهم علاقات أسرية بموظفين آخرين في نفس القسم؛ (ب) التقييد الصارم بالحد الزمني للاستعانة بالمتعاقدين الأفراد.

١٩٥ - في ضوء التعليقات المشار إليها في الفقرة ٤٠٨ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية وخطة العمل المتعلقة باستقدام الموظفين

١٩٦ - في الفقرة ٤١١، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة قيام البعثات بوضع خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية وفقاً لما دعت إليه إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

١٩٧ - في ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ٤١٢ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

التدريب ونظام تقييم الأداء

١٩٨ - في الفقرة ٤١٦، أوصى المجلس الإدارة بأن تكفل قيام كل من بعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، برصد تنفيذ خططهما في مجال التدريب.

١٩٩ - في ضوء التعليقات الواردة في الفقرتين ٤١٧ و ٤١٨ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

٢٠٠ - في الفقرة ٤١٩، أفاد المجلس بأن الإدارة اتفقت مع توصيته الداعية إلى كفالة قيام كل من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، باستكمال إجراءات تعيين لجنتها المعنية بالاستعراض الإداري.

٢٠١ - أنشأت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية فريقاً جديداً للاستعراض الإداري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وأُرسل تعميم إعلامي إلى جميع الموظفين يؤكد على أهمية نظام تقييم الأداء. وجرى تذكير مديري البرامج بالتركيز على إنجاز هذه المهمة الإدارية الهامة في الوقت المناسب. وتقوم بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا حالياً بتعيين لجنتي الاستعراض الإداري والرصد المشترك التابعتين لكل منها بغية بدء أعمالها مع بداية دورة تقييم الأداء الإلكتروني في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٢٠٢ - في الفقرة ٤٢١، أوصى المجلس بأن تنفذ بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إجراءات لضمان استيفاء تقييمات الأداء وتوقيعها ضمن الإطار الزمني المحدد.

٢٠٣ - في ضوء التعليقات المشار إليها في الفقرة ٤٢٢ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نفذت.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

بدل الإقامة المقرر للبعثة

٢٠٤ - في الفقرة ٤٢٤، أفاد المجلس بأن الإدارة وافقت على توصيته الداعية إلى كفالة أن تقوم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بما يلي: (أ) وضع إجراءات موثقة لدفع بدل الإقامة المقرر للبعثة؛ (ب) النظر في إمكانية إدراج الفئات الأخرى من الموظفين في أداة المصفوفة الإدارية MATRX.

٢٠٥ - في ضوء التعليقات المشار إليها في الفقرة ٤٢٥ من تقرير البعثة، ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

التحليل الإحصائي لحالات سوء السلوك

٢٠٦ - في الفقرة ٤٢٩، أوصى المجلس بأن تعجّل الإدارة بالتحقيق في جميع حالات سوء السلوك والبت فيها.

٢٠٧ - في ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ٤٣٠ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ. وقد اتخذت اللجنة التأديبية المشتركة تدابير لتسريع البت في الحالات المتراكمة مع انتهاء ولايتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وستحول جميع الحالات التي لم يُبت فيها إلى النظام الداخلي الجديد للعدالة، وفقا للتدابير الانتقالية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٦٣.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩

أداء القسم

٢٠٨ - في الفقرة ٤٣٢، ذكر المجلس أن الإدارة اتفقت مع توصيته بضمان اتخاذ بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التدابير المناسبة لضمان توقيع وثيقة أداء القسم وإدراجها في الملف خلال عملية تعيين الموظف.

٢٠٩ - كما سبق إبلاغ المجلس، قامت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتنفيذ التوصية المتعلقة بتوقيع وثائق أداء القسم وحفظها في الملف. وقد أُدرجت النسخ الموقّعة من وثائق أداء القسم لجميع الموظفين في ملفاتهم، واتخذت الإجراءات لضمان التقيد بذلك فيما يتعلق بالقادمين الجدد.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: غير منطبق

عملية تخطيط البعثات المتكاملة

وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية لعملية تخطيط البعثات المتكاملة

٢١٠ - في الفقرة ٤٣٥، ذكر المجلس أن الإدارة اتفقت مع توصيته التي كرر تأكيدها باتخاذ خطوات تكفل وضع المبادئ التوجيهية لعملية تخطيط البعثات المتكاملة في صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن.

٢١١ - في ضوء التعليقات الواردة في الفقرة ٤٣٦ من تقرير المجلس، ترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩

خطة التنفيذ المتعلقة بعملية تخطيط البعثات المتكاملة

٢١٢ - في الفقرة ٤٣٩، أوصى المجلس بأن تعجّل الإدارة بوضع خطة التنفيذ المتعلقة بعملية تخطيط البعثات المتكاملة التي تشمل لحة عامة عن الاحتياجات من الموارد المالية والبشرية في أقرب وقت ممكن.

٢١٣ - يرجى العودة إلى التعليقات الواردة في الفقرة ٤٣٤ من تقرير المجلس.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: سيتم تحديده

إنشاء الأفرقة المعنية بتخطيط البعثات المتكاملة

٢١٤ - في الفقرة ٤٤٢، أوصى المجلس بأن تعجّل الإدارة بتشكيل فريق معني بتخطيط البعثات المتكاملة في جميع البعثات المحددة.

٢١٥ - أنشأت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي فريقا معنيا بتخطيط البعثات المتكاملة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وعليه تم إبلاغ إدارة عمليات حفظ السلام ووكالات الأمم المتحدة الشريكة الأخرى بتشكيل الفريق. وأفادت عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور بأن البعثة ستقوم، بعد أن يشرع الموظف الأقدم المعني بالتخطيط الاستراتيجي الذي عُين حديثا في الاضطلاع بمهامه، باتخاذ الخطوات الضرورية لإنشاء فريق معني بتخطيط البعثات المتكاملة. بيد أن البعثة تواصل التنسيق المنتظم على مستوى العمل مع فريق الأمم المتحدة القطري.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المشاريع السريعة الأثر

تنفيذ المشاريع

٢١٦ - في الفقرة ٤٤٨، أفاد المجلس بأن الإدارة أعربت عن موافقتها على توصية المجلس بكفالة قيام جميع البعثات برصد جميع المشاريع السريعة الأثر بحيث تنفذ المشاريع في المواعيد المحددة.

٢١٧ - بالإضافة إلى التعليقات الواردة في الفقرة ٤٤٩ من تقرير المجلس، أفادت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بأنها تقوم بزيارات منتظمة لرصد المشاريع، وتقدم التوجيهات للشركاء المنفذين الذين يواجهون مشاكل في تنفيذ المشاريع لتحديد سبل معالجتها. وتتقاسم بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا أفضل الممارسات بشأن إدارة المشاريع وإجراءات التنفيذ مع الشركاء المنفذين. وأجرت بعثة الأمم المتحدة في السودان استعراضاً شاملاً لتحديد أسباب فترات التأخير في تنفيذ المشاريع السريعة الأثر. وقد تسلمت البعثة التوجيه الإداري بشأن المشاريع السريعة الأثر الذي يتضمن الدروس المستفادة من الاستعراض الذي أُجري لتحسين المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ المشاريع ورصدها والمساءلة بشأنها. وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، تم تعزيز التنفيذ في الوقت المناسب، مع الرصد المنتظم والتعاون مع الوكالات المنفذة، من خلال توزيع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشاريع السريعة الأثر على نطاق واسع لجميع الوكالات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والبلدية. وفضلاً عن ذلك، تم تحديد منسق في قسم الشؤون المالية وشرع في تنفيذ مهامه، وسيقدم تقريراً شهرياً عن حالة تنفيذ المشاريع السريعة الأثر.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

المبادئ التوجيهية

٢١٨ - في الفقرة ٤٥١، كرر المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن تتخذ الإدارة التدابير المناسبة للتعجيل باستكمال المبادئ التوجيهية المتصلة بالمشاريع السريعة الأثر وأن تكفل تنفيذها في جميع البعثات.

٢١٩ - في آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مبادئ توجيهية مفصلة بشأن المشاريع السريعة الأثر. وترد في المبادئ التوجيهية إجراءات إدارية مبسطة ونماذج لتسهيل اختيار المشاريع السريعة الأثر وتنفيذها ومراقبتها. وهذه المبادئ التوجيهية تأتي في إطار متابعة التوجيه بشأن السياسات المتعلقة بالمشاريع السريعة الأثر، وتتيح للبعثات مبادئ توجيهية تقنية مفصلة.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

ثالثاً - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات حفظ السلام للفترة المالية السابقة

٢٢٠ - طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٩ من قرارها ٢٢٣/٦٢ بء، إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره المقبلة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام شرحاً وافياً لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تُنفذ بعد.

٢٢١ - وقدم المجلس، في المرفق الثاني من تقريره عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٣)، ملخصاً بحالة تنفيذ التوصيات عن الفترات المالية السابقة. وترد أدناه معلومات عن ٤٩ توصية مدرجة في ذلك المرفق باعتبارها توصيات لم تُنفذ من فترات سابقة: ٤٤ توصية منها ذُكر أنها "نُفذت جزئياً" وخمس توصيات وردت باعتبارها "لم تُنفذ". كما ترد هذه المعلومات حسب التسلسل الذي ترد به التوصيات في تقرير مجلس مراجعي الحسابات المذكور للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٤).

٢٢٢ - وكما هو مبين في الجدول ٣، طرأت زيادة طفيفة على عدد التوصيات التي لم تُنفذ، وذلك من ٤١ توصية في عام ٢٠٠٧ إلى ٤٩ توصية في عام ٢٠٠٨. وكان عدد التوصيات التي نُفذت، وتلك الجاري تنفيذها، أعلى أيضاً في عام ٢٠٠٨. وترد في الجدول ٤ معلومات عن الإدارات المسؤولة والتواريخ المستهدفة بالنسبة للتوصيات التي ما زالت قيد التنفيذ.

الجدول ٣

حالة تنفيذ التوصيات غير المنفذة للسنة السابقة

السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه	مجموع التوصيات	التوصيات التي لم تقبل	التوصيات التي نفذت أو المطلوب إغلاق ملفها	التوصيات التي ما زالت قيد التنفيذ
٢٠٠٧	٤١	صفر	١٧	٢٤
٢٠٠٨	٤٩	١	١٩	٢٩

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥ (A/63/5) المجلد الثاني، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥ (A/62/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني.

الجدول ٤

حالة تنفيذ التوصيات غير المنفذة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

التوصيات التي لم يحدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي حدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي نفذت أو المطلوب إغلاق ملفها	عدد التوصيات التي لم تُقبل	عدد التوصيات التي لم يُقبل	الإدارة المسؤولة
١٠	١٢	٢٢	١٦	١	٣٩	إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
١	٤	٥	٣	-	٨	إدارة الشؤون الإدارية
-	١	١	-	-	١	إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
١	-	١	-	-	١	مكتب خدمات الرقابة الداخلية
١٢	١٧	٢٩	١٩	١	٤٩	المجموع

٢٢٣ - وتجدر الملاحظة أن من بين التوصيات التسع والعشرين الجاري تنفيذها، توجد ١٧ توصية مستهدفة للتنفيذ قبل نهاية عام ٢٠٠٩ وتوصيتان بعد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ومن بين التوصيات الاثني عشرة التي لم يحدد لها تاريخ مستهدف، توجد ٧ توصيات مفتوحة وواحدة قيد النظر، ويعتمد التنفيذ الكامل للتوصيات الأربع المتبقية على عوامل خارج نطاق سيطرة الأمانة العامة.

الاشتراكات المقررة المستحقة القبض وغير المسددة

٢٢٤ - في الفقرة ٣٥ من تقرير المجلس للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أوصى المجلس الإدارة بأن تُبقي مسألة عدم مراعاة حالات التأخير في تحصيل الاشتراكات المقررة قيد الاستعراض.

٢٢٥ - تود الإدارة أن تلاحظ أن نفس التوصية ورد الإعراب عنها في الفقرة ٢٦ من تقرير المجلس للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ويرجى الاطلاع على الإجابة الواردة في الفقرة ١٠ أعلاه.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: قُبِلت

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: مفتوح

الالتزامات غير المصفاة

٢٢٦ - في الفقرة ٣٨، أوصى المجلس بأن تتحقق الإدارة من أسباب الزيادة في حالات إلغاء الالتزامات غير المصفاة بغية التقليل من حدوث هذه الإلغاءات.

٢٢٧ - دأبت الإدارة بشكلٍ متسقٍ على تحسين مراقبة ورصد الالتزامات غير المصفاة بحيث يتم الاحتفاظ بالمبالغ الصحيحة فقط، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من الإلغاءات إلى الحد الأدنى في الفترات اللاحقة. ويتضح ما تحقق من تحسنٍ في انخفاض مبالغ الإلغاءات بالقيم المطلقة والنسبية على امتداد السنوات الثلاث الأخيرة، كما هو مبين في الجدول التالي:

السنة المالية	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)				
الالتزامات غير المصفاة	١ ٢٧٩	١ ٠٥٤	٩٧٤	١ ٣٨٩
مجموع النفقات	٤ ٠٧٤	٤ ٥٨٣	٥ ١٤٨	٦ ٢٦٦
إلغاء التزامات الفترات السابقة		٣٠٤,١	٢٠٢,٣	١٢٨,٠
الإلغاءات كنسبة مئوية من الالتزامات غير المصفاة للسنة السابقة		٢٤	٢١	١٣
الإلغاءات كنسبة مئوية من مجموع نفقات السنة السابقة		٧	٤	٢

٢٢٨ - لم يُبدِ المجلس، في ضوء ما لاحظته من تحسّن، ملاحظات مشابِهة في تقريره للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وترى الإدارة أن التوصية قد تم تنفيذها.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: نُفِّذت

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: غير منطبق

حساب الدعم - إنشاء وظائف

٢٢٩ - في الفقرة ٦٧، أفاد المجلس بأن الإدارة أعربت عن موافقتها على التوصية التي كثر المجلس تأكيدها بأن تقوم، في ضوء الظروف والاحتياجات المتغيرة، بإعادة النظر في المعايير التي حددها الأمين العام فيما يتعلق بإنشاء وظائف (A/54/493) الفقرتان الفرعيتان ١٦ (هـ) و (و)) لتحديد المعايير التي قد تعوق كفاءة إدارة حساب الدعم لعمليات حفظ السلام.

٢٣٠ - في شباط/فبراير ٢٠٠٨، طُلب إلى جميع الإدارات والمكاتب الممولة من حساب الدعم أن تجري استعراضاً للمعايير المبينة في تقرير الأمين العام (A/54/493)، آخذة في الاعتبار السياق الذي وردت فيه، وذلك تحديداً، في الفترة السابقة على إنشاء الجمعية العامة حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، والطبيعة المؤقتة في ذلك الوقت لدعم عمليات حفظ السلام، حيث كانت سلطة إنشاء وظائف دعم عمليات حفظ السلام تدخل في نطاق صلاحيات الأمين العام. وفيما يتعلق بالمعيار الوارد في الفقرة ١٦ (هـ)، المتعلق بإحالة طلبات التصنيف إلى مكتب إدارة الموارد البشرية قبل الإذن بها، ففي حين أن الغالبية العظمى من الوظائف الجديدة المقترحة تستند إلى التصنيفات العامة للوظائف التي وافق عليها مكتب إدارة الموارد البشرية، يتم تحويل تلك الوظائف التي لا تغطيها التوصيفات العامة للوظائف إلى المكتب للتصنيف قبل نظر الجمعية العامة في ميزانية حساب الدعم المقترحة للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠. وقد روعيت الشروط المبينة في المعيار الوارد في الفقرة ١٦ (و)، فيما يتعلق بالتبديلات الكاملة للوظائف الجديدة المقترحة في سياق ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠. وترى الإدارة أن توصية مجلس مراجعي الحسابات قد نُفذت.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: نُفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

٢٣١ - في الفقرة ٧٢، أفاد المجلس بأن الإدارة أعربت عن موافقتها على التوصية التي كثر المجلس تأكيدها بأن تقدم خطة العمل معلومات وافية وواضحة ودقيقة ومتسقة ومستكملة لتسهيل استعراض عملية استخدام الوظائف والتحقق من ذلك، على النحو المستهدف. وأوصى المجلس أيضاً بأن تطلب الإدارة أن يسعى شاغلو الوظائف والمشرفون عليهم إلى كفالة أن تعكس خطة العمل الأنشطة التي يضطلعون بها في إطار عمليات حفظ السلام.

٢٣٢ - في شباط/فبراير ٢٠٠٨، طلب إلى الإدارات والمكاتب الممولة من حساب الدعم أن تردّ على ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بتوثيق استخدام الموارد الممولة في نطاق حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، على النحو السليم، في سياق إنجاز شاغلي الوظائف الممولة من حساب الدعم للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ لخطط العمل، بالإضافة إلى تقييم تنفيذ خطط العمل للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بحيث تقدم خطط عمل فرادى الموظفين وتقييماتهم معلومات وافية وواضحة ودقيقة ومتسقة ومستكملة لتسهيل استعراض الوظائف الممولة من حساب الدعم والتحقق منها، على النحو المتوخى، وتبناها للنشاطات المتعلقة بحفظ السلام. وترى الإدارة أن توصية مجلس مراجعي الحسابات قد نُفذت. وفي الوقت نفسه، تكرر الإدارة تعليقها بأنها ترغب في الحفاظ على النهج الحالي الذي يقع الدعم بمقتضاه ضمن نطاق المهام الفنية العامة للوحدة المعنية أو القسم المعني، بحيث تتاح المرونة لمديري البرامج في استخدام مجموع الموارد لتحقيق النتائج المبينة في أطر الميزنة القائمة على النتائج، وفي الإطار الاستراتيجي.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: نُفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

الميزنة القائمة على النتائج - ميزانية حساب الدعم

٢٣٣ - أوصى المجلس في الفقرة ٧٨، بأن تكفل الإدارة قيام جميع الإدارات/المكاتب المشاركة في حساب الدعم بمواصلة تحسين عمليات وضع الميزانية وفقاً للإطار المنطقي للميزنة القائمة على النتائج.

٢٣٤ - توافق الإدارة على التوصية وسوف تواصل تحسين عملية وضع الميزانية، وفي هذا الصدد، وفي سياق تعليمات الميزانية المتعلقة بإعداد ميزانية حساب الدعم المقترحة للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، جرى حث مديري البرامج على مواصلة تحسين أطر الميزنة القائمة على النتائج. وطلب بوجه خاص إدخال مزيد من التحسينات على قابلية مؤشرات الإنجاز والنواتج للقياس. وينبغي قدر المستطاع أن يشمل كل مؤشر من مؤشرات الإنجاز ضمن الأطر خط أساس (من تقرير الأداء عن الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ عند الاقتضاء) وهدفاً للفترة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠. وينبغي أن تقدر كمية النواتج وتصاغ بطريقة موجزة بحيث تزود المستخدم النهائي بتعريف واضح للمنتج أو الخدمة. وفي هذا الصدد، فإن المبادئ التوجيهية

لعملية الميزنة القائمة على النتائج، المدرجة في مجموعة تعليمات الميزانية، قدمت معلومات مفصلة عن منهجية الميزنة القائمة على النتائج وصياغة الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والنواتج. وتعكس ميزانية حساب الدعم المقترحة للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، المقدمة إلى الجمعية العامة في آذار/ مارس ٢٠٠٩ للنظر فيها خلال الجزء الثاني المستأنف من دورتها الثالثة والستين، المزيد من التحسينات في صياغة أطر الميزنة القائمة على النتائج، وبوجه خاص، صياغة مؤشرات الإنجاز للامتثال لمنهجية الميزنة القائمة على النتائج التي تتطلب أن تكون مؤشرات الإنجاز والنواتج محددة وقابلة للقياس، ويمكن تحقيقها وواقعية ومحددة زمنياً.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: مفتوح

٢٣٥ - كرر المجلس، في الفقرة ٨٠، تأكيد توصيته السابقة بأن تكفل الإدارة أن تكون جميع مؤشرات الإنجاز والنواتج في إطار الميزنة القائمة على النتائج واضحة وقابلة للقياس، وأن تتضمن خطوط أساس وأهدافاً للسنة الجارية والسنة المالية المقبلة لتيسير الرصد والإبلاغ.

٢٣٦ - يرجى الرجوع إلى الفقرات ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ من هذا التقرير.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نُفذت

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: غير منطبق

٢٣٧ - أوصى المجلس الإدارة في الفقرة ٨٤ بكفالة ما يلي: (أ) أن تكون جميع نتائج الأداء موثقة بأدلة كافية تثبت النواتج؛ (ب) أن يشهد مديرو مراكز تحديد التكاليف بصحة المعلومات الواردة في حافظة الأدلة ويتحقق منها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بطريقة فحص العينات.

٢٣٨ - يرجى الاطلاع على التعليقات الواردة في الفقرات ٢٨ و ٣٠ و ٣١ من هذا التقرير. وقد طورت البعثات أدوات لتيسير جمع المعلومات بصورة منتظمة ودقيقة. وأكد

مجلس مراجعي الحسابات في تقريره المؤقت المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أن الجزء (ب) من توصيته قد نُفذ.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نُفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

٢٣٩ - أفاد المجلس، في الفقرة ٨٦، بأن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وافقت على توصيته بأن تقوم بما يلي: (أ) تعزيز وتقوية استخدام نظام قاعدة بيانات لوتس نوتس لكفالة جمع المعلومات بانتظام ودقة؛ (ب) توفير التدريب على تشغيل نظام لوتس نوتس لكل مديري مراكز تحديد التكاليف ومنسقي عملية الميزنة القائمة على النتائج؛ (ج) جمع المعلومات بانتظام طوال الفترة المالية لتمكين البعثة من تجميع حافظة أدلة.

٢٤٠ - ويرجى الرجوع إلى الفقرة ٢٨ من هذا التقرير.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

إدارة النقدية وحسابات القبض والدفع

٢٤١ - أوصى المجلس، في الفقرة ٩٦، بأن تتخذ بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بالتنسيق مع المقر، ما يلزم نحو لفت نظر حكومات البلدان المعنية إلى تسوية المبالغ المستحقة للبعثتين وغير المسددة منذ زمن طويل.

٢٤٢ - وقد تولت إدارة الدعم الميداني، بالتنسيق مع البعثتين، متابعة المسائل المذكورة أعلاه، وقامت إحدى الحكومات بتسديد ديونها لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وعقدت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لقاءات في عدة مناسبات مع ممثلي الدولة العضو المعنية. ومن المؤسف أن ما طرحته البعثة لم يكتب له النجاح، ويرجع ذلك أساساً إلى خلاف جوهرى يتعلق بتفسير أحكام مختلفة في

اتفاق مركز القوات الموقع بين الدولة العضو والأمم المتحدة. وستواصل إدارة الدعم الميداني، بالتنسيق مع البعثتين، متابعة جهود استرداد المبالغ غير المسددة.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: يتوقف التنفيذ الكامل على عوامل خارجية

الإفصاح المالي - الممتلكات المستهلكة

٢٤٣ - أوصى المجلس في الفقرة ١٠٢ بأن تقوم الإدارة في بيانها المالية بالكشف عن قيمة الممتلكات المستهلكة غير المستعملة في نهاية الفترة المالية من أجل تحسين الشفافية والمساءلة وعملية الإبلاغ المالي، وتوطئة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٤٤ - وعلى نحو ما هو مبين في الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/63/784، لا تزال الإدارة ترى بأنه من المناسب تنفيذ الكشف عن الممتلكات المستهلكة بالتزامن مع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويرجى الاطلاع على التعليقات الواردة في الفقرتين ٨٥ و ٨٦ من هذا التقرير.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: ٢٠١٢، عند تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢٤٥ - أفاد المجلس في الفقرة ١٠٨ بأن الإدارة وافقت على توصيته التي كرر تأكيدها بأن تضع نظاما فعالا لإدارة المخزون، وبخاصة فيما يتعلق بمستويات المخزون، والمهل الزمنية لتحديد المخزونات، والكميات التي يعاد طلبها.

٢٤٦ - ويرجى الرجوع إلى الفقرتين ٥٠ و ٩٠ من هذا التقرير.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

٢٤٧ - أوصى المجلس في الفقرة ١١٦ كلاً من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في السودان بكفالة ما يلي: (أ) إجراء جرد مادي لجميع الممتلكات المستهلكة في كافة المراكز وتسوية أوجه التضارب بين العد المادي والكميات المسجلة في نظام غاليليو؛ (ب) استكمال البيانات في نظام غاليليو بانتظام كلما حدث تغيير في الموجودات؛ (ج) كفالة وجود توافق بين مكان وجود المخزونات كما هي مسجلة في نظام غاليليو وبين مكان وجودها الفعلي.

٢٤٨ - ويرجى الرجوع إلى الفقرة ٩٦ من هذا التقرير.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: مفتوح

الممتلكات غير المستهلكة

٢٤٩ - أوصى المجلس، في الفقرة ١٢٣، بأن تعجل الإدارة استعراض الممتلكات غير المستهلكة في جميع البعثات للتحقق من الكميات الواقعية التي ينبغي الاحتفاظ بها مع اتخاذ التدابير الملائمة لإعادة توزيع فائض الأصول إلى بعثات أخرى في حاجة إليها أو إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، أو التصرف فيها.

٢٥٠ - وأصدرت إدارة الدعم الميداني مبادئ توجيهية إلى كافة البعثات بشأن واجب إعداد نسب المخزونات غير المستهلكة ورصدها. وجرى استكمال تلك المبادئ بتوجيه يتعلق بضبط الممتلكات والمساءلة عنها يتضمن تفاصيل الإجراءات اللازم اتخاذها فيما يتصل بالنسب وفائض الأصول. ويقوم مقر الأمم المتحدة باستمرار برصد مستويات المخزونات وإبلاغ الشواغل ذات الصلة إلى البعثات. وكما أُبلغت البعثات بضرورة النظر الفعلي في

مخزوناتهما غير المستهلكة والتصريح بعمليات نقل أي أصول فائضة أو التصرف فيها. وتمت أيضا إثارة ومناقشة الأهمية التي يتسم بها الاستمرار في مواصلة تحسين مستويات إدارة الممتلكات في مؤتمر مديري/رؤساء دعم البعثات الذي عقد في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وزُود مجلس مراجعي الحسابات بنسخ عن رسائل الفاكس والتوجيه المتعلق بضوابط الممتلكات والمساءلة عنها، التي أُرسِلت إلى البعثات.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: غير منطبق

٢٥١ - كرر المجلس، في الفقرة ١٢٩، تأكيد توصيته السابقة بأن تكفل إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية سبل تعجيل كل من المجلس المحلي لحصر الممتلكات ومجلس حصر الممتلكات في المقر البت في الحالات المعروضة عليه وبخاصة المتعلقة بالأصول التي تنتظر الشطب.

٢٥٢ - ويرجى الرجوع إلى الفقرة ٧٣ من تقرير المجلس عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٣).

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: مفتوح

٢٥٣ - أوصى المجلس في الفقرة ١٣٥، بأن تقوم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بتحديد أسباب التأخير في التصرف في الممتلكات غير المستهلكة وبتخاذ التدابير المناسبة للتعجيل بالتصريف فيها.

٢٥٤ - وأصدرت إدارة الدعم الميداني توجيهها يتعلق بضوابط الممتلكات وحصرها وعممته على كافة بعثات حفظ السلام. وطلب من البعثات إنشاء نظام مبيعات روتيني وحازم من أجل تسريع وتيرة التصرف في الأصناف ذات الصلة في غضون ستة أشهر من الموافقة على شطبها، وكفالة عقد المجلس المحلي لحصر الممتلكات اجتماعات دورية منتظمة بما يكفل

تجنب تراكم المتأخرات بصورة لا لزوم لها مع كفاءة استكمال كل المسائل ذات الصلة قبل نهاية السنة المالية. وجرت أيضا مناقشة أهمية مواصلة تحسين مستويات إدارة الممتلكات في مؤتمر مديري/رؤساء دعم البعثات الذي عقد في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠٨. ونتيجة لذلك، عملت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على اضعاف تحسينات ملموسة على عملية التصرف في الأصول المشطوبة وواصلت جهودها لزيادة تحسين إدارة التصرف في المعدات، وعلاوة على ذلك، قامت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بتبسيط عملية الشطب للتسريع بإجراءات التصرف في الممتلكات غير المستهلكة المصنفة كممتلكات متقدمة. وقامت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، حتى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بشطب ما مجموعه ٢ ١٨٧ من الأصناف، وتم التصرف في ١ ٧٩٤ صنفا (٨٢ في المائة) من تلك الأصول بصورة سليمة.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

٢٥٥ - كرر المجلس، في الفقرة ١٣٩، تأكيد توصياته السابقة بأن تكفل الإدارة: (أ) إجراء عمليات دورية للتحقق المادي من الممتلكات غير المستهلكة في مختلف البعثات؛ (ب) التحقيق الفوري في الاختلافات؛ (ج) اتخاذ إجراءات تصحيحية لتفادي تكرار هذا الأمر.

٢٥٦ - يرجى الرجوع إلى الفقرتين ٩٦ و ٩٨ من هذا التقرير.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: مفتوح

مخزونات النشر الاستراتيجية

٢٥٧ - أوصى المجلس، في الفقرة ١٤٤، بأن تعزز الإدارة نظام غاليليو لإدارة المخزون الذي تستخدمه حاليا عن طريق إنشاء آلية تحريك تبين بنود مخزونات النشر الاستراتيجية التي باتت على وشك التقادم.

٢٥٨ - وتنفذ إدارة الدعم الميداني عمليات فعالة لإدارة عمليات مخزونات النشر الاستراتيجية، بما في ذلك خطط تدوير الأصناف التي لديها فترة صلاحية محدودة أو التي ستصبح متقادمة. وخطط تدوير المخزونات مدمجة في مخططات مشتريات البعثات، التي تراعي بدورها الاستعراضات السنوية لتشكيل المخزون. وبما أن نظام غاليليو لإدارة المخزون يتضمن معلومات عن جميع موجودات مخزونات النشر الاستراتيجية والمواد القابلة للاستهلاك في المخزون، من حيث توصيفاتها العامة وخصائص كل صنف على حدة والشفرة الشريطية والكميات والقيمة وتواريخ الدخول في الخدمة ومتوسط العمر المتوقع، فإن أي آلية تحريك ستكون مكتملة للعملية الحالية. وبما أن إدارة الدعم الميداني ترصد فعليا أعمار موجودات مخزونات النشر الاستراتيجية التابعة لها، فإنها لا توافق على ضرورة إقامة آلية تحريك للتنبيه على تقادم المخزونات. وبناء على هذا التفسير، تطلب إدارة الدعم الميداني إغلاق ملف هذه التوصية.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: طلب غلق المجلس ملف التوجيه

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

إدارة أسطول المركبات

٢٥٩ - كرر المجلس، في الفقرة ١٦٥، تأكيد توصيته السابقة بأن تحقق الإدارة في أسباب الاختلافات والأخطاء الواردة في التقارير الناشئة عن نظام تسجيل حركة السيارات وأن تنفذ تدابير لتصحيحها.

٢٦٠ - وأجرت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا استعراضا وافيا لعملية المحاسبة المتعلقة بالوقود الذي صُرف لمركباتها ولاحظت أن الحالات التي أشار إليها المجلس هي أخطاء في استكمال المعلومات التي جرى إدخالها في نظام تسجيل حركة السيارات (كارلونغ) لإضافة كميات الوقود التي صرفت للمركبات الأربع. ونفذت البعثة منذ ذلك الحين نظام رصد شهري

لضمان التحديد الفوري لأخطاء النظام وتصحيحها في حينها. وأغلق المجلس ملف التوصية في تقريره المؤقت عن مراجعة حسابات البعثة المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. كما أفادت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو أن الاختلافات تعزى إلى عدم وجود بنية أساسية مناسبة تدعم النظام وإلى الافتقار إلى التنسيق بين دائرة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وقسم النقل. وقامت البعثة منذ ذلك الحين بتصميم وتنفيذ نظام برمجيات جديد متكامل لتعهد سجل حركة السيارات وسجل الوقود، وقد دخل طور التشغيل الفعلي منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وتُعزى الاختلافات التي لوحظت خلال مراجعة الحسابات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، إلى أخطاء في إدخال البيانات. وذكرت البعثة الموظفين الذين يقدمون خدمات الوقود بضرورة توخي الدقة عند تسجيل الوقود المصروف للمركبات بغية الحد من الخطأ البشري.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: غير منطبق

٢٦١ - أوصى المجلس، في الفقرة ١٧١، بأن تتخذ الإدارة تدابير لتحقيق ما يلي: (أ) التنفيذ الكامل للنظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود في البعثات في جميع مواقع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتعزيز الضوابط المفروضة على استهلاك الوقود؛ (ب) تحسين موثوقية سجلات استهلاك الوقود في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

٢٦٢ - ونفذت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان التوصية التي أكد المجلس إغلاق ملفها في تقريره المؤقت المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/يناير ٢٠٠٨. وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، يجري حالياً نصب نظام سجل الوقود في المركبات والمولدات المملوكة للأمم المتحدة، ومن المتوقع إنجاز هذا المشروع خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٢٦٣ - أوصى المجلس، في الفقرة ١٧٨، بأن تتخذ الإدارة التدابير المناسبة لتحسين المساءلة بشأن استهلاك الوقود في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

٢٦٤ - ونفذت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي التوصية التي أكد المجلس إغلاق ملفها في تقريره المؤقت المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وبموجب تعميم داخلي صادر في شباط/فبراير ٢٠٠٨، أنشأت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص آليات للرقابة الداخلية من أجل الإدارة الفعالة للوقود والمساءلة بشأنه. وعلاوة على ذلك، أقرت تقليدا بإجراء مشاورات شهرية بين موظفي وحدة النقل وقطاع النقل الآلي من أجل القيام باستعراض منتظم لمدة دقة بطاقات الرحلات واتخاذ إجراءات فورية لتسوية الاختلافات.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: نفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

إدارة عقود الشراء

٢٦٥ - في الفقرة ١٨٤، أوصى المجلس بأن تحدد الإدارة، بالاشتراك مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أسباب التأخير في إصدار أوامر الشراء، وأن تتخذ التدابير الكفيلة بصدور كافة أوامر الشراء خلال إطار زمني معقول بعد الموافقة على طلبات الشراء ذات الصلة.

٢٦٦ - نفذت التوصية كل من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وهي التوصية التي أكد المجلس أن ملفها قد أغلق في تقريره المؤقتين المؤرخين ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تحسنت، في ظل ما تم مؤخرا من شغل معظم الوظائف الشاغرة في قسم المشتريات، عملية إصدار أوامر الشراء وأحرزت البعثة تقدما كبيرا في الحد من مهلة تجهيز أوامر الشراء. وهناك أيضا إجراءات قيد التنفيذ لتوظيف مساعد لمشتريات تكنولوجيا المعلومات، ستشمل المهام الموكلة إليه الرصد المنتظم لنموذج الشراء في نظام ميركيوري وإعداد تقارير للتبعية تظهر أي تأخير في الإجراءات المتخذة لإصدار أوامر الشراء. ويتوقع الانتهاء من التوظيف خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٩.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٢٦٧ - في الفقرة ٢٠٣، أوصى المجلس بأن تضمن الإدارة التزام جميع البعثات التزاما كاملا بالشروط الواردة في دليل المشتريات، والمتعلقة بسندات ضمان حسن الأداء والتعويضات المقطوعة عند تنفيذ العقود.

٢٦٨ - نفذت التوصية البعثات الثلاث المعنية (بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي)، وهي التوصية التي أغلق المجلس ملفها في تقاريره المؤقتة الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: غير منطبق

٢٦٩ - في الفقرة ٢٠٨، أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة الخطوات التي تكفل التزام جميع البعثات التزاما كاملا بالشروط الواردة في دليل المشتريات تتناول تقييم أداء البائعين.

٢٧٠ - ستعيد إدارة الدعم الميداني تذكير البعثات بإنفاذ الإجراءات المتبعة فيما يتصل بتقييمات أداء البائعين.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٢٧١ - في الفقرة ٢١٤، أفاد المجلس بأن الإدارة وافقت على توصيته بأن تتخذ إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان التدابير الضرورية لضمان استكمال قاعدة بيانات البائعين بشكل دوري.

٢٧٢ - خصصت البعثة الموارد المطلوبة من الموظفين، وهي الموارد المكرسة أساساً لاستعراض قاعدة بيانات البائعين وتعهداتها وفقاً للإجراءات المتبعة.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: نفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

٢٧٣ - في الفقرة ٢١٥، أوصى المجلس بأن تكفل إدارة كل من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وإدارة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار الالتزام الكامل بالشرط المتعلق بالبائعين المؤقتين.

٢٧٤ - نفذت التوصية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وهي التوصية التي أكد المجلس أن ملفها قد أغلق في تقريره المؤقت المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وفيما يخص قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، يرجى الرجوع إلى الفقرة ٢٧٢ أعلاه.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: نفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

٢٧٥ - في الفقرة ٢١٨، أوصى المجلس بأن تتخذ إدارة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التدابير اللازمة من أجل (أ) ملء جميع الوظائف الشاغرة في قسم المشتريات؛ (ب) تنفيذ خطة المناوبة لجميع موظفي الشراء؛ (ج) تحسين نظام التوثيق وتجهيز الملفات.

٢٧٦ - فيما يخص ملء الوظائف الشاغرة، يرجى الرجوع إلى الفقرة ١٨٣ من هذا التقرير. علاوة على ذلك، وافقت الجمعية العامة، خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين، على الترتيبات التعاقدية الجديدة التي تشمل ثلاثة أنواع من العقود (العقود المؤقتة والعقود لمدة محددة والعقود المستمرة) في إطار مجموعة واحدة من النظام الإداري للموظفين واستحقاقات النظام الموحد المنطبقة في البعثات التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة دون الأخذ بنهج العمليات الخاصة. وينص قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ على استحقاقات هامة لفائدة الموظفين في الميدان، كما أنه سيساعد الإدارة على تشجيع الموظفين على الخدمة في مراكز عمل متعددة. وبعد عدة سنوات من الجهود المبذولة، صدرت مقررات الجمعية العامة

لتشكل اعترافا بالموظفين في الميدان باعتبارهم جزءا من الأمانة العامة العادية، في ظل نفس شروط الخدمة والترتيبات التعاقدية الخاصة بالنظام الموحد. ومتى استعرضت عقود الموظفين في الميدان من جانب هيئة استعراض مركزية، لن تقتصر بعد ذلك تلك العقود على الخدمة في بعثة بعينها، وسوف ينظر إلى موظفي البعثات على أنهم موظفون داخليون لدى تقديمهم طلبات لشغل الوظائف الشاغرة على نطاق الأمانة العامة. ولن يحصل بعد ذلك موظفو البعثات على تعيينات غير دائمة في إطار المجموعة ٣٠٠ لمدة محدودة، وسيتاح المزيد من الفرص للتطوير الوظيفي ولتعزيز الأمن الوظيفي. وبدفع بدل التنقل والمشقة، فإن موظفي البعثات الذين ينتمون لأكثر الفئات حراكا وأكثرها تحملا للظروف الشاقة سيحصلون أخيرا على اعتراف بالظروف الصعبة التي يعملون في ظلها وعلى تعويض عن تلك الظروف. ولن يعتبر الموظفون الميدانيون بعد ذلك في حالة سفر دائم، بل سيستقرون في البعثة وتدفع لهم منحة الانتداب وتشحن لهم أمتعتهم الشخصية. وقد نفذت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الجزء (ج) من التوصية، وهي التوصية التي أكد المجلس أن ملفها قد أغلق في تقريره المؤقت المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٠

إدارة حصص الإعاشة

٢٧٧ - في الفقرة ٢٢٩، أوصى المجلس بأن تعجل الإدارة بتنفيذ نظام إدارة حصص الإعاشة لكفالة تنظيمها وإدارتها على النحو السليم.

٢٧٨ - تخضع قضية الاستعراض الخاصة ببرمجيات إدارة حصص الإعاشة لاستعراض الإدارة بقصد تحديد مدى ملاءمتها لبرمجيات تخطيط موارد المؤسسة المقرر إصدارها مستقبلا تفاديا لاحتمال التعارض بين نظم المعلومات.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: يحدد فيما بعد

٢٧٩ - في الفقرة ٢٣٢، أوصى المجلس قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة توافر التمويل لتسهيل تعيين مدير لعقود حصص الإعاشة.

٢٨٠ - على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام (A/62/784، الفقرة ٧١)، لم تقبل التوصية المشار إليها في الفقرة ٢٣٢ من تقرير المجلس للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وفي المرفق الثاني من تقريره للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: لم تقبل

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

٢٨١ - في الفقرة ٢٣٤، أوصى المجلس بأن تقوم البعثة، بالاشتراك مع الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة بكفالة: (أ) الاضطلاع بفحوص يومية لكفالة تخزين الحصى في درجة الحرارة اللازمة؛ و (ب) مسك سجلات كافية بشأن تلك الفحوص اليومية.

٢٨٢ - يرجى الرجوع إلى الفقرة ١٤٣ من هذا التقرير. علاوة على ذلك، تنظم البعثة مؤتمرات كل ستة أشهر لتقديم إحاطة إلى الوحدات ووحدات الشرطة المشكّلة عن إدارة حصص الإعاشة وسلامة الأغذية. وستقوم البعثة خلال زيارات دورية لمواقع الوحدات وفي المؤتمرات نصف السنوية بتأكيد أهمية تخزين حصص الإعاشة في درجة الحرارة المطلوبة.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: مفتوح

٢٨٣ - في الفقرة ٢٤٦، أفاد المجلس بأن إدارة عمليات حفظ السلام اتفقت مع توصيته الداعية إلى أن تقوم بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بتخطيط ورصد توزيع علب حصص الإعاشة الميدانية لكفالة احتفاظ جميع الوحدات بالحد الأدنى من المخزون الاحتياطي.

٢٨٤ - على نحو ما أبلغ به المجلس في وقت سابق، فإن الممارسة المتبعة في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تقتضي احتفاظ الوحدات بما يعادل يومين من المخزون الاحتياطي لعب

حصص الإعاشة الميدانية إضافة إلى حصص الإعاشة العادية التي تقدم قبل موعد استخدامها بأسبوع واحد. وبالتالي فإن الوحدات تحتفظ بما يعادل سبعة أيام على الأقل من الاحتياطي في المخزون. وعلاوة على ذلك، ولكفالة أن تحصل الوحدات على أقصى قدر من الدعم في الحالات الطارئة، ترصد خلية الأغذية عن كثب الطلب على علب حصص الإعاشة الميدانية الواردة من جميع الوحدات، وتتخذ على الفور ترتيبات لنقل العلب الميدانية المذكورة من مخزن المقاول إلى موقع الوحدة المعنية قبل نفاذ مخزونها، وهو المخزون الذي لا يقلُّ قط عن الحد الأدنى للاحتياطي.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

العمليات الجوية

٢٨٥ - في الفقرة ٢٥٣، أوصى المجلس الإدارة بأن تكفل توافر الموارد الكافية لدى قسم سلامة الطيران لتكفل بذلك امثاله الكامل لشروط دليل سلامة الطيران المتصلة بالدراسات الاستقصائية وعمليات التفتيش المتعلقة بالطيران.

٢٨٦ - أضيفت وظيفة واحدة إلى قسم سلامة الطيران. ومضى وضعت الصيغة النهائية لتصنيف الوظيفة، سيصدر إعلان عن الوظيفة الشاغرة. ويجرز القسم تقدماً من حيث كفاءة أن تتم كافة الدراسات الاستقصائية وعمليات التفتيش، وسيواصل الاستعانة بموظفي شؤون سلامة الطيران الإقليميين للقيام بزيارات إلى البعثات خارج النطاق الإقليمي لمسؤوليتهم في مسعى لتلبية الاحتياجات. غير أن محدودية الموارد تظل عائقاً، ولا سيما تمويل السفر وبذلك يتوقف التنفيذ الكامل على توفير الموارد المطلوبة.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: يتوقف التنفيذ الكامل على توفير الموارد

٢٨٧ - في الفقرة ٢٥٦، أوصى المجلس بأن تعجّل الإدارة بإجراءات استقدام الموظفين واقتناء معدات الأرصاد الجوية بغية تقليل المخاطر التي تهدد سلامة الطيران وكفالة الامتثال لكل من المعايير الدولية ومعايير الأمم المتحدة لسلامة الطيران.

٢٨٨ - يرجى الرجوع إلى التعليقات الواردة في الفقرة ٣٤٩ من تقرير المجلس للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.^(٣)

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: قيد التنفيذ
الأولوية: عالية
التاريخ المستهدف: أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

٢٨٩ - في الفقرة ٢٥٨، أفاد المجلس بأن الإدارة اتفقت مع توصيته الداعية إلى تقديم التمويل الكافي إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لأغراض التدريب المتخصص لفائدة موظفي الطيران.

٢٩٠ - على الرغم من أن البعثة رصدت الاعتماد المطلوب للتدريب في ميزانية الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، فإن الميزانية النهائية المعتمدة جاءت على خلاف ما كان مقررا في البداية. وقد أدرجت البعثة الاعتمادات اللازمة لأغراض التدريب المتخصص في مجال الطيران في مقترحات الميزانية للفترة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ وفقا للسياسات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن إدارة الدعم الميداني. ويتوقف التنفيذ الكامل للتوصية على توفير الموارد.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: قيد التنفيذ
الأولوية: متوسطة
التاريخ المستهدف: يتوقف التنفيذ الكامل على توفير الموارد

٢٩١ - في الفقرة ٢٦٣، أوصى المجلس بأن تقوم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي: (أ) إجراء تحليل لتحديد إلى أي مدى يرجح أن يؤدي تقييد استخدام الأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة طائرات الأمم المتحدة إلى انخفاض عدد الرحلات الجوية؛ (ب) النظر في إمكانية فرض رسم جزئي أو كلي لاسترداد تكاليف استخدام أفراد من غير موظفي الأمم المتحدة طائرات الأمم المتحدة.

٢٩٢ - يسمح للمسافرين من غير موظفي الأمم المتحدة بركوب طائرات البعثات على أساس توافر الأماكن دون التقييد بشرط تسديد التكاليف. ويسمح أيضا للمسافرين من غير موظفي الأمم المتحدة بالركوب عندما يدعم الغرض الأساسي للرحلة نفسها ولاية البعثة، وعندما يرى مدير/رئيس دعم البعثة أن هناك ما يكفي من المبررات للسماح لأولئك المسافرين بالركوب. ويجب على الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والوكالات

غير التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الخارجة عن نطاق ولاية حفظ السلام، والمرخص لها برحلة جوية مكرسة وغير مقررة أو مبرمجة بصورة عادية، أن تردّ للأمم المتحدة كافة تكاليف الرحلة الجوية. ويشترط دليل الطيران لإدارة الدعم الميداني أن تحفظ البعثات سجلات بالمبالغ المستحقة على هذه الكيانات والمبالغ التي تردها. وقد ذكّرت الإدارة كافة البعثات، بما فيها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بضرورة الإنفاذ الصارم للإجراءات المتبعة فيما يتصل بالسفر على متن طائرات الأمم المتحدة.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: نفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٢٩٣ - في الفقرة ٢٧٤، أوصى المجلس قاعده الأمم المتحدة للوجستيات بأن تقوم بالاقتران مع مقر الأمم المتحدة، بتعجيل إنشاء مهمة مكرسة لوضع وإنفاذ المعايير والإجراءات الأمنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢٩٤ - أنجزت عملية استقدام موظف لشغل الوظيفة المعتمدة لتنفيذ التوصية، والموظف قائم على رأس عمله حالياً.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني
الحالة: نفذت

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: غير منطبق

٢٩٥ - في الفقرة ٢٧٧، أوصى المجلس البعثة بالآتي: (أ) أن توثق وتنفذ بشكل رسمي خطة محددة للانتعاش بعد الكوارث؛ (ب) أن تنفذ سياسة إدارة التغييرات.

٢٩٦ - نفذت البعثة التوصية، وهي التي أكد المجلس أن ملفها قد أغلق في تقريره المؤقت المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نُفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

إدارة الموارد البشرية

٢٩٧ - في الفقرة ٢٨٥، كرر المجلس توصيته السابقة بأن تقوم البعثات، بالاقتران مع المقر، بوضع وتنفيذ خطط شاملة للموارد البشرية فضلا عن خطط لتعاقب الموظفين، لتمكين البعثات من اجتذاب واستبقاء الأفراد المؤهلين والمدربين بشكل مناسب.

٢٩٨ - يرجى الرجوع إلى التعليقات الواردة في الفقرة ٤١٢ من تقرير المجلس عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

٢٩٩ - في الفقرة ٢٩٣، أوصى المجلس الإدارة بالإسراع في ملء الشواغر في البعثات كافة.

٣٠٠ - يرجى الرجوع إلى الفقرات ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٦ و ١٨٨ و ١٨٩ من هذا التقرير.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: مفتوح

٣٠١ - في الفقرة ٢٩٦، أوصى المجلس قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بكفالة أن تكون ملفات الموظفين مستكملة على الدوام.

٣٠٢ - نفذت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك التوصية التي أكد المجلس إغلاق ملفها في تقريره المؤقت المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نُفِّذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

٣٠٣ - في الفقرة ٣٠٢، أوصى المجلس الإدارة بمواصلة وضع وتنفيذ استراتيجيات وأهداف متوخاه في خطط الموارد البشرية لتحقيق نسبة ٥٠/٥٠ من التوازن بين الجنسين في البعثات كافة.

٣٠٤ - يرجى الرجوع إلى الفقرة ١٩١ من هذا التقرير.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: مفتوح

٣٠٥ - في الفقرة ٣٠٥، أوصى المجلس بأن تقوم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالآتي: (أ) الالتزام بالمواعيد النهائية لتقديم جميع الموظفين نماذج نظام تقييم الأداء وإنجازها؛ (ب) إنشاء لجنة للاستعراض الإداري امتثالاً لمتطلبات دليل الموارد البشرية.

٣٠٦ - يرجى الرجوع إلى الفقرة ٢٠١ من هذا التقرير.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: نُفِّذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: غير منطبق

التنسيق المشترك بين الوكالات

٣٠٧ - في الفقرة ٣١٨، أوصى المجلس بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية باستكشاف إمكانية إقامة نظام لاسترداد التكاليف بالنسبة للخدمات المشتركة، تشارك فيه سائر وكالات الأمم المتحدة، مع إعداد مذكرة التفاهم اللازمة وتوقيعها من جانب جميع الأطراف المعنية.

٣٠٨ - عينت البعثة جهة تنسيق فيما تجري صياغة اختصاصات الأفرقة العاملة ذات الصلة. وفي خطوة عملية، أعدت البعثة مشروع مذكرة تفاهم من أجل الاستفادة المشتركة من الخدمات الطبية مع وكالات الأمم المتحدة في منطقة البعثة، ويستعرضها حالياً مكتب الشؤون القانونية.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣٠٩ - في الفقرة ٣٢٣ أفاد المجلس بأن إدارة عمليات حفظ السلام قبلت توصيته باتخاذ خطوات لكفالة وضع المبادئ التوجيهية لعملية تخطيط البعثات المتكاملة في صيغتها النهائية وتطبيقها بشكل تام في أقرب وقت ممكن.

٣١٠ - يرجى الرجوع إلى التعليق الوارد في الفقرة ٤٤٣ من تقرير المجلس عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٣١١ - في الفقرة ٣٢٥، أوصى المجلس بأن تعجل بعثة الأمم المتحدة في السودان بتنفيذ عملية تخطيط البعثات المتكاملة.

٣١٢ - نظمت بعثة الأمم المتحدة في السودان بعثة تقييم تقني متكاملة في آذار/مارس ٢٠٠٨. ووُضعت خطة تنفيذ متكاملة، وهي بانتظار استعراضها واعتمادها من جانب الإدارة العليا للبعثة.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: حزيران/يونيه ٢٠٠٩

المشاريع السريعة الأثر

٣١٣ - في الفقرة ٣٣٠، أوصى المجلس إدارة عمليات حفظ السلام بأن تتخذ خطوات للتعجيل بإنجاز المبادئ التوجيهية المتصلة بالمشاريع السريعة الأثر وكفالة تنفيذها في جميع البعثات.

٣١٤ - يرجى الرجوع إلى التعليقات الواردة في الفقرة ٤٥١ من تقرير المجلس عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

٣١٥ - في الفقرة ٣٣٨، أوصى المجلس بأن تضع الإدارة، بالتعاون مع إدارات البعثات، استراتيجيات لكفالة ما يلي: (أ) إنجاز المشاريع السريعة الأثر ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها؛ (ب) إجراء عمليات تفتيش مادية بشكل دوري لكفالة الجودة المقبولة للأعمال المنفذة.

٣١٦ - نفذت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان التوصية التي أكد المجلس إغلاق ملفها في تقريره المؤقت المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. كما نفذت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تدابير من أجل تحسين إدارة المشاريع السريعة الأثر بما في ذلك زيادة الاتصال وبناء القدرات في القطاعات، وبما يكفل تقديم التقارير المرحلية والوثائق الداعمة في الوقت المناسب؛ مع وضع إجراءات تشغيل موحدة بهدف تحقيق اللامركزية في إدارة المشاريع السريعة الأثر؛ وإصدار تقارير مالية وتقارير عن المشاريع في الوقت المناسب تيسيراً لرصد تنفيذ المشاريع؛ وتعزيز بناء القدرات لدى الشركاء المنفذين المحليين. كما يكفل نقل المهارات والخبرات التقنية. وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، نجحت حالات التأخير في إنجاز المشاريع عن صعوبات صادفت العمليات المنفذة مثل حالة الطرق، وعدم توافر مواد البناء خارج العاصمة، والقدرات المحدودة للشركاء المنفذين، وطول موسم الأمطار. ولكن البعثة اتخذت عدداً من التدابير من أجل تحسين تنفيذ المشاريع السريعة الأثر، من بينها استعراض عملية اختيار الشركاء المنفذين في جهد منسق مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المانحين والسلطات المحلية؛ إضافة إلى رصد المشاريع بانتظام؛ وتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في تنفيذ المشاريع من خلال تقارير شهرية. وتتعقد حالياً لجنة استعراض المشاريع في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار الاجتماعات الشهرية المطلوبة

وهي تتوقع أن يكتمل الالتزام بتمويل المشاريع بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٩. كما حددت عملية كوت ديفوار المواعيد النهائية لمراحل تنفيذ المشاريع وأعلنت عنها، ويجري رصدها عن كثب. وفضلا عن ذلك، وُضع جدول يبين تطور المشاريع، وعمم على الأطراف المعنية بما يتيح مواصلة التحليل الفعال للفترة التي يستغرقها تنفيذ المشاريع والمرحلة التي بلغها هذا التنفيذ. ومن أجل اختصار الأمد الزمني العام لتنفيذ المشاريع، توجّه بانتظام رسالة تذكير إلى الشركاء المنفذين. ويرجى الرجوع إلى التعليقات الإضافية الواردة في الفقرتين ٢١٧ و ٢١٩ من هذا التقرير.

الإدارة المسؤولة: إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩